جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

مكانة كتاب الأموال للداودي في تخريج فقه الإقتصاد والمورد المالي
استنباط سياسة وفقه عمر ابن الخطاب (أنموذجا)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
- كعبوش هجيرة
- عابد مريم

إشراف الأستاذ الدكتور:
قبلي بن هني

السنة الجامعية
1439-1438 هـ / 2018-2017 م

بسم الله الرحمن الرحیم

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة في قلبها ، إلى التي كان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى قرة عيني أمي العزيزة والحنونة إلى من سعى وشق لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي الغالي حفظه الله ورعاه وأطال في عمره .

إلى قرة عيني وسندي في الحياة، إلى من أخطوا الخطوات برفقته إلى من تزول هموم الدنيا بابتسامته إلى من تعب من أجل راحتي إلى أب أولادي زوجي الغالي محمد الأمين .

إلى فرحة قلبي إلى من تغيرت الحياة عند مجيئها إلى بسمة روحي إلى حبيبتي أريج الجنة .

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأدام حبهم ووصالهم : فاطمة ، دليلة ، أحمد ، عبد القادر ، نصيرة ، رقية .

إلى كل أهلي وأحبابي وكل من شجعني أو أتمنى لي النجاح يوما ما .

هجيرة

إهداء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿105﴾ ﴾

إلهي لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى والدي العزيز .

إلى معنى الحب ومعنى الحياة إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى الحبايب (أمي الحبيبة)

إلى رفيق دربي في هذه الحياة إلى زوجي .

إلى عائلة زوجي التي هي عائلتي الثانية حفظهم الله ورعاهم .

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء غلى ينابيع الصدق الصافي .

إلى إخوتي وأخواتي إلى زوجاتهم وأزواجهم .

إلى صديقات دربي

إلى رفيقتي العزيزة في الرسالة

إلى الأستاذ المشرف

إلى أساتذتي الكرام .

إلى كل من نسيهم القلم وحملتهم الذاكرة

كلمة شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل واطراف النهار ، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي انعم علينا اذا أرسل فينا عبده ورسوله محمدا ابن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا والهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور : قبلي بن هني الذي كان مرشدا لنا في رحلة بحثنا وموجها لعملنا ومصححا لأخطائنا فله جزيل الشكر والعرفان .

إلى كل أساتذة القسم الكرام ، جزاهم الله عنا كل خير وجعله من صالح أعمالهم وذخرا لهم في الجنة إن شاء الله .

نشكر مسبقا اللجنة التي ستناقش هذا العمل المتواضع ونتمنى لها التوفيق والسداد .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ومد لنا يد المساعدة الشكر الوافي الكافي كما يستحقون

هجيرة - مريم

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي السبيل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين حدد الله به رسالة السماء ، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء ونشر بدعوته آيات الهداية وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وصحبه، الذي فقههم الله في دينه فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهدى الله بهم العباد وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقا لسابق وعده قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿55﴾ ﴾ **سورة النور الآية 55** ، فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده ، وجعلوا مظهر شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى.

أما بعد:

لا يخفى على عاقل ما تزخر به المكتبات الإسلامية من كتب قيمة ومصادر جامعة شكلت هويتنا وأرسلت معالم فكرنا وميزت امتنا عن سائر الأمم بداية بتدوين القران الكريم ثم السنة ثم توالت التأليفات في الفقه بمختلف أبوابه وعلى مختلف المذاهب والقضاء والشروحات والتفاسير والأدب وغيرها .

فمن هذه الكتب لدينا كتاب الأموال للداودي ﷺ الذي ألفه قبل عام 400هـ والذي من عنوانه يستنبط الغرض من تأليفه ألا وهو كيفية تسيير الأموال وبحثنا المتواضع هذا عنوانه : ***مكانة كتاب الأموال للداودي في تخريج فقه الاقتصاد والمورد المالي (استنباط سياسة وفقه عمر بن الخطاب أنموذجا).***

تتجلى أهمية الموضوع في مكانة الفكر الإقتصادي الذي يستنبط من خلال المسائل التي نسلط الضوء عليها. والحلول المقدمة من طرف المؤلف الداودي التي استمدها من فقه وسياسة عمر ﷺ .

وكان سبب اختيار الموضوع ودوافعه كما يلي:

- الميل والرغبة في البحث في هذا الموضوع.

- جهل العامة لمواقف الصحابة خاصة لعمر بن الخطاب ﷺ خاصة في جانب تسيير الدولة.

- التعريف بكتاب الأموال للداودي وما يحتويه من فكر اقتصادي جامح يصلح لحل مشكلات عصرنا .

- التعريف بالداودي كعلم من أعلام الجزائر محدثا وفقيها.

الإشكالية المطروحة:

إن الفترة التي عاش فيها الداودي تسمى عند المؤرخين بفترة العصر الوسيط وتندرج عند الاقتصاديين ضمن المرحلة التي يسمونها ما قبل الرأسمالية وهي فترة يجمع كبار مؤرخي الفكر الاقتصادي على أنها مرحلة عقيم ، جامدة و راكدة لم يظهر فيها أي فكر اقتصادي جدير بالدراسة لهيمنة الإقطاع على أساليب العيش وينطلق بحثنا من نظرية تناقض هذه الفكرة ، مفادها وجود فكر اقتصادي إسلامي يفوق أنظمة العالم أحكاما ومرونة ومنه نصيغ نص الإشكالية المطروحة كما يلي:

- ما مدى مكانة كتاب الأموال للداودي في تخريج وإبراز فقه الاقتصاد والمورد المالي للدولة الإسلامية اعتمادا على فقه وسياسة عمر بن الخطاب ﷺ؟.

وتتمثل أهداف الموضوع في:

– تسليط الضوء على كتاب الأموال للداودي واعتباره مرجع في فقه الاقتصاد الإسلامي .

الدراسات السابقة:

– الآراء الاقتصادية والمالية ، علة عراقية وفاء عدنان حمد

– يعد فقه عمر ﷺ موضوع غزير وتم تناوله بشكل كبير جدا إلا أن دراسته من خلال كتاب الأموال للداودي لم يسبق التطرق إليها .وما نجده من دراسة لكتاب الداودي سواء دراسة فقهية أو دراسة اقتصادية هو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمد ذياب بعنوان : الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر احمد بن نصر الداودي تحت إشراف الدكتور الطيب داودي قسم الشريعة ، فرع الاقتصاد جامعة الحاج لخضر في باتنة سنة 2007/2006 م، ما جاء في مقال وفاء عدنان في المجلة العراقية بعنوان الآراء الاقتصادية والمالية .

وبالطبع سيتثنى من هذا الكلام الجزء الذي نشره حسن حسني عبد الوهاب في كتاب الأموال والمتعلق بإفريقيا والأندلس وصقلية وترجمته إلى الفرنسية.

والتحقيقين الذي قام بهما جماعة من الباحثين ، أما التحقيق الأول فقام به رضا محمد سالم شحادة ، وقدمه كرسالة جامعية نشرها مركز إحياء التراث الغربي بالرباط سنة 1988م.

والتحقيق الثاني قام به باحثان هما : محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد وقام بالإشراف على هذا العمل مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة ونشرته دار السلام بالقاهرة أيضا سنة 2001 م، وقد قام الباحثان للكتاب بمقدمة تلخص بعض الجوانب من الفكر الاقتصادي عند الداودي من خلال كتابه، إلا أنها تبقى مقدمة عامة لم تتناول الكتاب بالتحليل التفصيلي الشامل واكتفت بالأفكار العامة التي دار حولها الكتاب.

أما بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا على منهجين أولهما منهج استقرائي في تخريج واستنباط المسائل .ثم التحليلي عند شرح المسائل.

أما منهجية البحث فقد حاول قدر المستطاع الالتزام بالمنهجية العلمية في التعامل مع النصوص الشرعية والأعلام والمصطلحات وذلك:

- بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجنا الأحاديث من مصادرها المعتمدة من كتب الحديث .
- خرجنا الآثار المعزوة إلى الصحابة من كتب الحديث والأثر وغيرهما.
- ترجمنا أغلبية الأعلام التي مرينا بها واعتمدنا في ذلك على كتب الطبقات.
- التزمنا بمنهج البحث العلمي في نسبة الأقوال لأصحابها وتوثيقها من المصادر المعتمدة ما أمكن .
- لم يعن بحثنا بالتطرق إلى أقوال علماء المذاهب واكتفينا بالحكم المذكور في الكتاب والذي رجحه الداودي.
- المسائل المستنبطة من الأجزاء الأربعة لكتاب الأموال هي المسائل التي يذكر فيه قول أو فعل عمر ﷺ فقط، ولم تذكر أي مسالة على خلافها.
- كان ترتيب المسائل على حسب ترتيب الكتاب وأما العنوانين كانت مضمون المسألة فقط ، مما انتج اكثر من مسألة في الفصل الواحد أحيانا.
- أما صعوبات البحث فقد كانت:
- استخراج المسائل المتفرقة من كتاب الأموال للداودي الذي تميز بالترتيب اللامنطقي لمواضيعه، كما ذكره المحقق .
- تخريج الآثار المختلفة التي لم تذكر في كتب الحديث والأثر وإنما ذكرت في كتب فقهية مختلفة.

- شح المصادر التي تتكلم عن حياة الداودي وأهم أعماله .
- قلة الأبحاث والدراسات عن الإمام الداودي وفقدان أغلب مؤلفاته.
- اختلاف مواضيع المسائل ما يلزم البحث في كل مرة نتطرق فيها لمسألة.
- صعوبة لغة الداودي في تأليفه واستعماله لمفردات غابت في عصرنا.

أما خطة البحث فهي كالاتي:

مقدمة وقد اشتملت على:

- سبب اختيار الموضوع ودوافعه.
- الهدف من دراسة الموضوع وأهميته.
- عوائق وصعوبات البحث.
- الإشكالية المطروحة.
- الدراسات السابقة.
- المنهج المتبع.
- تفصيل منهجية البحث.

وخطة البحث:

الفصل الأول: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ والتعريف بالإمام الداودي .

المبحث الأول: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: فضله وثناء الرسول ﷺ.

الفرع الأول: فضله.

الفرع الثاني: ثناء الرسول ﷺ.

المطلب الرابع: توليته الخلافة وأهم أعماله

الفرع الأول: توليته الخلافة.

الفرع الثاني: أهم أعماله.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أبو جعفر الداودي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: منزلته العلمية.

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلامذته.

المطلب الرابع: آثاره ومؤلفاته وبيان وفاته.

الفرع الأول: آثاره ومؤلفاته.

الفرع الثاني: بيان وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الأموال للداودي ومنهج تأليفه.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الأموال للداودي ومنهج تأليفه

المطلب الأول: دواعي الإمام الداودي لتأليف كتاب الأموال.

المطلب الثاني: محتوى كتاب الأموال للداودي.

المطلب الثالث: منهجية الداودي وتأليف كتاب الأموال.

المطلب الرابع: أهميته كتاب الأموال للداودي في فقه الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: أهمية كتاب الأموال في عصر الداودي قديما.

الفرع الثاني: كتاب الأموال في العصر الحديث.

المبحث الثاني: مسائل سياسية وفقه عمر ﷺ المستنبطة من كتاب الأموال للداودي.

المطلب الأول: المسائل المستنبطة من الجزء الأول.

المطلب الثاني: المسائل المستنبطة من الجزء الثاني.

المطلب الثالث: المسائل المستنبطة من الجزء الثالث.

المطلب الرابع: المسائل المستنبطة من الجزء الرابع.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والتعريف بالإمام الداودي

تمهيد:

في هذا الفصل إن شاء الله سوف نقدم لمحة عن حياة عمر بن الخطاب ﷺ وأهم إنجازاته في المبحث الأول أما المبحث الثاني فهو تعريف للإمام الداودي وما تركه لنا من آثاره ، وما جمع الشخصين في هذا الفصل هو ما سنتطرق إليه من مسائل فقهية وسياسية لعمر بن الخطاب ﷺ في كتاب ألفه الداودي وسماه الأموال.

المبحث الأول:

ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ

- ❖المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
- ❖المطلب الثاني: نشأته
- ❖المطلب الثالث: فضله وثناء الرسول ﷺ عليه
- ❖المطلب الرابع: توليته الخلافة وأهم أعماله

المبحث الأول: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، أبو حفص[1] وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [2].

أما مولده س فاختلف فيه على روايتين أولهما أنه ولد بعد الفجار[3] الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وثانيها :أنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة.[4]

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الفاروق س بين قومه من بني مخزوم وهي بطن من بطون قريش [5] حيث تعلم القراءة والكتابة فيمن تعلمها من أبناء قريش ، وكانوا من القلة بحيث يعدّون على الأصابع، ولما شبّ أخذ يرعى غنما لأبيه الخطاب ،فكان يناله من .....ما يناله :وقد مرّ في خلافته بضجنان [6] فقال :لا إله إلا الله المعطي ما شاء من شاء ! كنت أرعى إبل

---

[1] ابن الأثير (555-630 ه) أسد الغابة في معرفة الصحابة – دار ابن حزم – لبنان – ط1 (1433ه-2012م) ص 897.

[2] ابن عبد البر (ت463ه) الاستيعاب في أسماء الأصحاب – دار الفكر – لبنان – (1426-1427ه-2006م) ج2 ص 74.

[3] الفجار: الطرق مثل الفجاج (ابن منظور – لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، هاشم محمد الشاذلي، محمد أحمد حسب الله – دار المعارف – مصر(1041ه-1981م) ص 3351.

[4] ابن حجر العسقلاني (ت852ه) الاصابة في تمييز الصحابة – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية – لبنان – ط1(1415ه-1995م)ج4 ص 484 .

[5] ينظر ،عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين – دار الفكر العربي – مصر – ص115.

[6] ضجنان : جبيل بناحية مكة (لسان العرب ص 2556)

الخطاب بهذا الوادي في مدرعة صوف، وكان فظّا يتبعني إذا عملت ويضربني إذا قصرت وقد أمسيت وليس بيني وبين الله أحد.[1]

وكان الفاروق ﷺ من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشا كانوا اذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا ، وان نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر ، رضو به ، بعثوه منافرا و مفاخرا[2] .

أمّا صفاته فقد أخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح ، عن أبي رجاء العطاردي، قال : كان عمر طويلا جسيما ، أصلع أشعر شديد الحمرة ، كثير السّبلة [3] في أطرافها صهوبة وفي عارضيه خفة [4].

أما عن قصة إسلامه فنذكر ما رواه أنس بن مالك ﷺ [5] قال: خرج عمر متقلدا السيف فلقيه رجل من بني زهرة قال: أين تعمد يا عمر ؟ فقال :أريد أن أقتل محمدا ،قال : وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا ؟ قال: فقال عمر: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه، قال:أفلا أدلك على العجب يا عمر ؟ إن ختنك [6] وأختك قد صبوا وتركا دينك الذي أنت عليه.

---

[1] الصعيدي ، السياسة الإسلامية ص 115.

[2] ابن الأثير ، أسد الغابة ص 897.

[3] كثير السّبلة : وهي ما على الشارب من الشّعر وقيل طرفه ، وقيل هي مجتمع الشاربين ،وقيل هو ما على الذقن الى طرف اللحية ، وقيل هو مقدم اللحية خاصة. وقيل هي اللحية كلّها بأسرها (لسان العرب ص1931)

[4] ابن حجر العسقلاني .الإصابة ج4 ص484.

[5] أنس بن مالك س :بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار .الإمام ،المفتي ،المقرئ، المحدث ،رواية الإسلام ،أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجّاري المدني ، خادم رسول الله ه ، وقرابته من النساء ،وتلميذه وتبعه ،وآخر أصحابه موتا. روى عن النبي ﷺ علما جما. وعن أبي بكر وعمر، النهي (673-748ه)، سير أعلام النبلاء ، تحقيق حسان عبد المناف ، دار المغرب الإسلامي ، لبنان ، ، ط1، 1996، ص 1164.

[6] ختنك: مشتق من خَتَنُ الرجل وهو المتزوج بابنته أو بأخته (لسان العرب ص 1102).

قال فمشى عمر ذامرا حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب[1] قال فلما سمع خباب حسّ عمر توارى في البيت ، فدخل عليهما فقال:

ما هذه الهينمة[2] التي سمعتها عندكم ؟ قال وكانوا يقرؤون **(طه)** فقالا : ما عدا حديثا تحدثناه بيننا ،قال : فلعلكما قد صبأتما ؟ قال : فقال له ختنه : أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك ؟ قال فوثب عمر عن ختنه فوطأه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها بيده نفحة[3] فدمى وجهها فقالت وهي غضبى : يا عمر إن كان الحق في غير دينك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله .فلمّا يئس عمر قال: أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه .فقالت أخته : إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ **(طه)** حتى انتهى[4] إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[5]

---

[1] خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة، بن تميم، أبو يحيى التميمي. من نجباء السابقين، له عدة أحاديث..

(سير أعلام النبلاء ص 1610)

[2] الهينمة : الصوت الخفي .

[3] نفحها: دفعها وضربها، والنفح: الضرب والرمي (لسان العرب ص 4493)

[4] بن سعد (ت 630 ه)/كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط1 (1421ه 2001 م) ج ص248.

[5] سورة طه : 14

المطلب الثالث: فضله وثناء الرسول ﷺ عليه

الفرع الأول: فضله

إنّ الحديث عن فضل عمر بن الخطاب ﷺ أكبر من أن تعده بعض الكلمات فهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار النبي ﷺ وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم.[1]

وروي له عن النبي ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديث ، وروى عنه : عثمان بن عفان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وأبو ذر وابنه عبد الله، وخلائق آخرون من الصحابة وغيرهم .[2]

فإن الرسول ﷺ كان يدعو الله قبل إسلامه أن يسلم فقال ﷺ : "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب "وكان أحبهما إليه عمر ﷺ .[3]

فكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله.

وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض [4] وهو الذي شهد معه بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد ، وكان أشد الناس على الكفار

---

[1] السيوطي (ت 911ه)، تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم ، لبنان، ط1 1424ه2003م، ص90.

[2] ينظر. السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص90.

[3] رواه الترمذي [الجامع الكبير ،تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1 1996م] كتاب المناقب والفهارس، باب 48 مناقب عمر بن الخطاب ، مجلد6ص57 رقم الحديث 3681.

[4] ينظر. ابن عبد البر، الاستيعاب ج2 ص75.

وأراد رسول الله ﷺ أن يرسله إلى أهل مكة يوم الحديبية ، فقال : يا رسول الله ، قد علمت قريش شدة عداوتي لها ، وإن ظفروا بي قتلوني ،فتركه وأرسل عثمان.[1]

وقد وافقه القرآن في مواضع عدة نذكر منها:

1- **موافقته في مقام إبراهيم:** قال عمر: يا رسول الله أليس هذا مقام إبراهيم أبينا ؟ قال: بلى ، قال عمر : فلو اتخذته مصلى؟[2] فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3]

2- **موافقته في الحجاب:** عن ابن مسعود ﷺ قال: أمر عمر نساء رسول الله ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب، وإنك علينا يا ابن الخطاب، والوحي ينزل في بيوتنا؟[4] فأنزل الله تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[5]

3- **موافقته في أسرى بدر:** لما أشار على رسول الله ﷺ بالقتل، وأخذ برأي أبي بكر بالفداء فنزل القرآن الكريم يؤيد رأي عمر [6] قال تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾[7]

4- **موافقته في تحريم الخمر:** وذلك حين دعا: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا[8] وكانت قد نزلت آيات أخرى لمنها لم تبين الحكم جزما فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

[1] ابن الأثير ، أسد الغابة ص 901.

[2] ينظر ابن كثير (700-774ه) تفسير القرآن الكريم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة المملكة العربية السعودية، ط2 ، 1420ه1999م ،المجلد 2 ص418.

[3] سورة البقرة:125

[4] ينظر ابن كثير .المجلد 6 ص450،451.

[5] سورة الأحزاب:53.

[6] ينظر ابن كثير، المجلد 4 ص 89، 88.

[7] سورة الأنفال:67.

[8] ينظر ابن كثير ، المجلد 3 ص180.

إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿91﴾ ﴾ [1]

وهناك موافقات أخرى، لما نزل قوله تعالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿13﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿14﴾ ﴾ [2] بكى عمر وقال: يا رسول الله؟ وقليل من الآخرين؟ آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو ينجو منا قليل[3] فأنزل الله تعالى:﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿39﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿40﴾ ﴾ [4].

وعن عمر قال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿12﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿13﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [5]

فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين[6] فنزلت ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿14﴾ ﴾ [7]

الفرع الثاني: ثناء الرسول ﷺ عليه

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ يذكر فيها عمر ويثني عليه نذكر منها:

---

[1] سورة المائدة:90،91.

[2] سورة الواقعة:13،14.

[3] حسن أيوب، الخلفاء الراشدون،ص86.

[4] سورة الواقعة:40، 39.

[5] سورة المومنون:12،14.

[6] ينظر ابن كثير، المجلد 5 ص468.

[7] سورة المومنون:14.

– قوله ﷺ : "رأيتُني دخلْتُ الجنةَ ، فإذا أنا بالرُّمَيْصَاءِ ، امرأةِ أبي طلحَةَ ، وسمعْتُ خَشْفَةً [1]، فقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فقال : هذا بلالٌ ، ورَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جاريةٌ ، فقلْتُ : لمن هَذَا ؟ فقالوا : لِعُمَرَ ، فَأَرَدتُّ أنْ أدخُلَهُ فأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ . فقال عمر: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، أعليكَ أغارُ[2]

– و قوله ﷺ :بينما أنا نائمٌ رَأَيْتُني في الجنةِ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ القصرِ، فقلت : لِمَن هذا ؟ قالوا : هذا لعمرَ، فذَكَرْتُ غَيْرَتَه، فولَّيْتُ مُدْبِرًا فبكى عمرُ وهو في المجلسِ ثم قال : أَوَ عَلَيْكَ يا رسولَ اللهِ أغارُ ؟![3]

– و قوله ﷺ :إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عُمرَ وقلبِهِ[4]

– و قوله ﷺ :ما طلعَتِ الشَّمسُ علَى رجُلٍ خيرٍ مِن عُمَرَ[5]

– و قوله ﷺ :إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك[6]

– و قوله ﷺ :لقدْ كان فيمن كان قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسرائيلَ رجالٌ ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أن يكونوا أنبياءَ ، فإن يكن من أُمَّتِي منهم أحدٌ فعمرُ[1]

---

[1] الخشفة : الحركة والحسّ الخفيّ. وخشف يخشف خشفا إذا سمع له صوت أو حركة.(لسان العرب ص 1167)

[2] رواه البخاري [ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي :دار السلام :الرياض 1421ه ط1 ، 1300 ه] كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب 6 مناقب عمر بن الخطاب ، الجزء 7 ص52 ،رقم الحديث 3679.

[3] رواه البخاري [ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ، باب 6 ، الجزء 7 ص52 ،رقم الحديث 3680]. 3680].

[4] رواه الترمذي [بشار عواد معروف، الجامع الكبير ،باب 49 ، م6 ص57 رقم الحديث 3682] .

[5] رواه الترمذي [بشار عواد معروف، الجامع الكبير ،باب 51 ، م6 ص58 رقم الحديث 3684] .

[6] رواه البخاري [ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ، باب 6 ، الجزء 7 ص53 ،رقم الحديث 3683.] [

ومازالت هي كثيرة أحاديث النبي ﷺ التي يثني فيها على الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وعن ورعه وأدبه وعلمه ودينه وشدة غيرته على الإسلام والمسلمين.

المطلب الرابع: توليته الخلافة وأهم أعماله

الفرع الأول: توليته الخلافة

ولاه خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ وهو على فراش الموت إيمانا منه بصلاحه وخيرته على الصحابة رضوان الله عليهم ، عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت ؟ قال: عمر ،قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال :أبالله تفرقاني؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما! أقول: استخلفت عليهم خير أهلك[2]. وكان ذلك يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة هجري[3].

فلما ولي الخلافة قام في الناس خطيبا فقال عمر بعدما حمد الله وأثنى عليه : أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليتم بي وخلفت فيكم بعد صاحبيّ، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومهما غاب عنا وليناه أهل القوة بالأمانة، فمن يحسن نزده حسنا ومن يسيء نعاقبه ويغفر الله لنا ولكم [4].

ولما بلغه أن الناس هابوا شدته قام فيهم خطيبا فقال :" بلغني أن الناس خافوا شدتي وهابوا غلظتي فاعلموا أن هذه الشدة و إنما ستكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، أما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين إليهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يعتدي عليه، حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على خده

---

[1] رواه البخاري [ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري ، باب 6 ، الجزء 7 ص54 ،رقم الحديث 3689.]

[2] بن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ص254.

[3] ينظر، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص107.

[4] بن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ص255.

الآخر؛ حتى يذعن للحق، وإني بعد شدتي تلك لأضع خدي أنا على الأرض لأهل الكفاف وأهل العفاف"[1] وأتم خطبته ببيان منهج سياسته وإدارته لأمور الدولة فقال :" ولكم عليّ أيها الناس خصالاً أذكرها لكم، فخذوني بها، لكم عليَّ أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم وما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إن وقع في يدي أن لا يخرج إلا بحقه، ولكم عليَّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، ولكم عليَّ ألا ألقيكم في التهلكة، ولكم عليَّ أن أسد ثغوركم[2] ، و إذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال "[3]

وأخذ عمر نفسه في خلافته بهذا المنهاج الذي عاهدهم عليه فكان خادما لأمته لا ملكا عليهم ورعى شؤونهم ومصالحهم أيما رعاية.

وكان متواضعا في الله ،خشن العيش، خشن المطعم، شديدا في ذات الله، يرقع الثوب بالأديم[4]، ويحمل القربة على كتفيه، مع عظم هيبته، ويركب الحمار عربا، والبعير مخطوما[5] بالليف، وكان قليل الضحك ،لا يمازح أحدا، وكان نقش خاتمه " **كفى بالموت واعظا يا عمر**"[6] وكان س خير واعظ لأصحابه فقد كتب إلى أبي عبيدة س [7] وهو

---

[1] عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، دار الفكر العربي، مصر ص 118،119.

[2] ثغوركم جمع ثغر والثغر ما يلي دار الحرب وهو موضع المخافة من فروج البلدان، فهو الحد الفاصل بين بلاد المسلمين والكفار.(لسان العرب ص486)

[3] الصعيدي ، السياسة الاسلامية، ص119.

[4] الأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الاحمر ، وقيل : هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الافيق، وذلك إذا تم واحمرّ.(لسان العرب ص45)

[5] مخطوما أي تسمعه بسمة يعرف بها (لسان العرب ص1204)

[6] محمد بن أحمد كنعان ، الخلافة الراشدة (خلاصة بن كثير) مؤسسة المعارف ، لبنان ، ط1 ،1417ه1997م ص110.

[7] عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي (ت17ه) أحد السابقين الأولين روى أحاديث معدودة، وغزا غزوات مشهودة وهو أمين الأمة (سير أعلام النبلاء ص 2108)

محصور إنه مهما ينزل بامرئ شديدة يجعل الله بعدها فرجا، فإنه لن يغلب عسر يسرين يعني إما فرج عاجل في الدنيا وإما في الآخرة.[1]

الفرع الثاني: أهم أعماله

إن عهد عمر بن الخطاب س كان ولا يزال مرجعا للحكم الراشد والسياسة الحكيمة فهو أول من دعي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ ،وجمع الناس على التواريخ وأول من عسّ بالمدينة، وحمل الدرة[2] وأدّب بها، وجلد في الخمر ثمانين، وفتح الفتوح ومصر الأمصار، وجند الأجناد، ووضع الخراج، ودوّن الدواوين، وعرض الأعطية واستقضى القضاء، وكوّر الكور [3]، مثل: السّواد، والأهواز ، وفارس وغيرها ،وفتح الشام الشام كله، والجزيرة والموصل، وميافارقين[4]، و آمد وأرمينية ومصر والإسكندرية ، ومات وعساكره على بلاد الري.[5]

ومن أعماله المهمة ما أحدثه في سلك القضاء الإسلامي لأنه أدرك أهميته في بناء وتنظيم الدولة وضرورة حكمه بضوابط وشروط ، فقد عيّن القضاة وفق شروط معينة وأجرى لهم رواتب محددة تكفيهم، ومنعهم من التجارة الخاصة حتى لا ينشغلوا عن

---

[1] إسماعيل التيمي(ت535 ه)، الخلفاء الأربعة ، تحقيق: د. كرم حلمي فرحات، دار الكتب المصرية مصر، 1999، ص 116.

[2] الدرّة : سوط يضرب به. محمد عميم إحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان ،ط1 1424ه2002م ، ص95

[3] الكُوَرَ: جمع الكورة وهي المدينة والصقع وهي من البلاد المخلاف(لسان العرب ص 3954)

[4] ميافارقين: أشهر مدينة بديار بكر، قالوا ، سميت بميّا بنت لأنها أول من بناها، وفارقين هم الخلاف بالفارسية، يقال له بارجين، لأنها كانت أحسنت حندقها فسميت كذلك.(شهب الدين البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ، ط1، 1397ه1977م ظن مجلد5، ص 235،236.)

[5] خلاصة بن كثير ، ص109.

القضاء، كما وضع عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري[1] ﷺ أسس القضاء السليمة ومبادئه ، ومن بينها المساواة بين الناس ، والابتعاد عن الهوى وتطبيق قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وغير ذلك من القواعد التي تضمن وجود قضاء نزيه يرتضيه المسلمون في شؤون دينهم ودنياهم.[2]

[1] أبو موسى الأشعري:(ت44ه) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب، الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ ،أبو موسى التميمي الفقيه المقرئ ، قرأ القرآن على النبي ﷺ.(سير أعلام النبلاء ص 2456).

[2] ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: حلمي محمد اسماعيل، دار ابن خلدون، بيروت ، 1996م، ص 62،63،64 بتصرف.

المبحث الثاني

ترجمة الإمام الداودي

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الثالث: منزلته العلمية

المطلب الرابع: آثاره ومؤلفاته وبيان وفاته

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الداودي

المطلب الأول: اسمه ومولده

هو شيخ الإسلام :أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المسيلي، الطرابلسي التلمساني المالكي.

فهو المسيلي مولدا، الطرابلسي نشأة، التلمساني وفاة[1]

أما عن سنة ميلاده فلم تذكر فيما اطلعنا عليه من المصادر التي ترجمت للداودي ومما دلت عليه القرائن أن بداية النشأة للداودي كانت مع مستهل النصف الثاني من القرن الرابع وذلك نظرا لسماع ابن ميمون من أهل طليطلة[2] (ولد سنة 353ه)من أبي جعفر الداودي بالمسيلة [3]

---

[1] ينظر : القاضي عياض (ت544ه) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق: سعيد أحمد أعراب ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، المملكة المغربية، 1402ه/1982م الجزء السابع،ص03/102.

[2] طليطلة: مدينة كبيرة ذات خصائص محدودة بالأندلس وهي من أجل المدن قدرا وأعظمها خطرا (البغدادي ت626ه) معجم البلدان ،تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان ، ج4/ ص45).

[3] ابن بشكوال (494ه-578ه) ، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية، القاهرة، دار الكتب اللبنانية، بيروت، الطبعة الأولى 1410ه-1989م ، ج1/ص52.

المطلب الثاني: نشأته

ذكرنا في المطلب السابق أن بداية نشأة الداودي كانت مع مستهل النصف الثاني من القرن الرابع نظرا لسماع ابن ميمون منه وهذه قرينة أخرى على اشتغال الداودي بالعلم في مرحلة مبكرة من حياته إلا أننا نجد القاضي عياض[1]في ترجمته للإمام الداودي لم يذكر حياته إلا بعد انتقاله إلى مدينة تلمسان فقد كان فقيها ، فاضلا، عالما، متفننا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر.[2]

ومما عرف في الإمام الداودي أنه كان عصاميا فهو لم يتلق العلم عن إمام معروف فقد قال صاحب الديباج: وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه[3] ولهذه العصامية أثر في شخصيته النفسية والعلمية جعلته غير مطاوع ولا خاضع للآراء وتصرفات الكثير من علماء عصره فقد كان يعارض وبشدة على علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وموالاتهم للحكام والسلاطين، فقد كان يفضل الهجرة وقد كتب اليهم مرة بذلك فأجابوه: "أسكت لا شيخ لك"[4]

---

[1] القاضي عياض (476ه-544ه) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي. رحل الى الأندلس سنة بضع وخمسمائة روى عن : القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي، ولازمه ، وعن أبي بحر بن العاص ،ومحمد بن عبد الله المسيلي، أبحر في العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر علمه في الأفاق (الذهبي (748ه-1374م) سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العسوقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادي عشر 1417ه/1996م) ج20/ص214-215.

[2] القاضي عياض ج7/ص103.

[3] ابن فرحون (ت799ه) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تحقيق: محمد الأحمدي أبو النوى دار التراث، القاهرة،ج1/ص166.

[4] القاضي عياض ج7/ص103.

المطلب الثالث: منزلته العلمية

الفرع الأول: شيوخه

تقدم في ترجمة الإمام الداودي أنه لم يتلق العلم عن إمام مشهور، لكن هذا لا يعني أنه لم يحتك بعالم قط أو أنه لم يتتلمذ على يد شيخ البتة، وإنما المقصود أنه لم تظل ملازمته لهؤلاء العلماء بحيث تشتهر تلمذته على إمام معين مثلا، والا فإن كتب التاريخ والتراجم ذكرت بعض العلماء من أخذ عنهم الداودي ، ومن هؤلاء:

1- أبي سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي:

لازمه وهو الإمام الفقيه الجامع بين العلم والعمل، لسان إفريقية في الزهد والرقائق والأدب والشعر، مات في جهاد بني عبيد(سنة333ه)[1]

2- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بـــالقسلاني:

قال عنه ابن مخلوف: هو الفقيه العالم بالكلام الإمام الكامل، والرجل الصالح الفاضل، سمع من حماس والمقامي وغيرهم.

وروى عنه: أبو إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الداودي وجماعة، له تآليف حسنة منها كتاب في الإمامة والردّ على الرافضة (ت359ه).[2]

3- إبراهيم بن خلف الأندلسي:

فقد ذكر فيمن روى عنه: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ذكر ذلك ابن الوليد هشام بن عبد الرحمن الصابوني.

---

[1] مقدمة المحقق رضا محمد سالم شحادة لكتاب الأموال للداودي ص35. يحال إلى: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص83 ترجمة 161.

[2] مقدمة المحقق ص35. يحال إلى: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص94 ترجمة 216.

وحدث الداودي بموطأ مالك رواية مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي.[1]

فرع الثاني: تلامذته

وقد جالسه وروى عنه خلق كثير من الطلبة من جميع الأقطار وكان يلي مؤلفاته ويشرحها في مجالس التدريس وقد أجاز بها الكثير من علماء عصره، واستقاد من علمه فقهاء مشهورون نذكر منهم ما يلي:

1- أبو عبد الملك مروان بن علي القطان البوني[2]:

فقيه مفسر، حافظ، أندلسي الأصل نسبته إلى بونة[3] وبها نشأ أقام مدة بقرطبة وروى عن مشايخها ثم رحل إلى المشرق وعاد إلى عنابة يعكف على التدريس والتأليف إلى أن مات، له" تفسير الموطأ" للإمام مالك قال أبو محمد بن عتاب "ولي فيه زيادات واختصار"[4].

2- أبو بكر بن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني[5]:

ابن صاحب الرسالة، كان قاضيا في القيروان ومن أشهر فقهائها، توفي بعد 450ه [6] ولأبي بكر هذا أخ اسمه عمر، ذكره القاضي عياض، ويضيف القاضي عياض أن كتب

---

[1] مقدمة المحقق ص36. يحال إلى: ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلة 132/1 ترجمة رقم 336.

[2] القاضي عياض (ج7/ص166)

[3] بُونَة: بالضم ثم السكون، مدينة بإفريقية (عنابة) مصينة مقتدرة كثيرة الرخص والفواكه والبساتين بها معدن الحديد وهي على البحر. ينسب إليها جماعة منهم:
أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني،(البغدادي، معجم البلدان ج1ص607)

[4] عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية،1400 ه-1980م ،ص52.

[5] القاضي عياض (ج7/ص166).

[6] القاضي عياض (ج3/ص716).

أحمد بن نصر الداودي رويت عنها، وما يفهم منه أن عمر ابن الشيخ ابن أبي زيد كان تلميذا أيضا للداودي[1].

3- أبو علي بن الوفاء من أهل بلدنا[2]

ويقصد بأهل بلدنا أهل سبتة[3] ذكره القاضي عياض في جملة أشهر تلاميذ الداودي قائلا:"...حمل عنه-أي عن الداودي-أبو عبد الله البوني، وأبو بكر أين الشيخ أبي محمد ابن زيد، وأبو علي بن الوفاء من أهل بلدنا وغيرهم... "[4] ولم نجد معلومات أكثر حوله ولم يذكره المحقق محمد حسن شحادة في مقدمة الكتاب.

4- أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي

يعرف بابن ميمون من أهل طليطلة ويكنى: أبا جعفر صاحب أبي إسحاق بن شنطير ونظيره في الجمع والإكثار والملازمة معا والسماع جميعا. سمع من أبي جعفر الداودي بالمسيلة، توفي يوم الاثنين لثمان بقين من شعبان سنة 400ه، وكان مولده سنة 353ه.[5]

5- أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القناطري[6]

المعروف بابن أبي الحجال من أهل قادس[7] يكنى أبا عمر، سمع بقرطبة ، ورحل إلى المشرق ولقى أبا محمد بن أبي زيد، وأبا حفص الداودي ، وكان كثير الانقباض

---

[1] القاضي عياض (ج3/ص623).

[2] القاضي عياض (ج7/ص104).

[3] سبتة: بلفظ الفَعْلة الواحدة من الاسبات، أعني التزام اليهود بفريضة الحج المشهور، بفتح أوله وضبطه الحازمي بكسر أوله، وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر ، وهي من البربر تقابل جزيرة الأندلس.(البغدادي، معجم البلدان، ج3ص 205-206)

[4] القاضي عياض (ج7/ص104)

[5] ابن بشكوال، الصلة، (ج1/ص51،52،53)

[6] القناطري نسبة الى القناطرة وهي بلدة قرب روطة (البغدادي، معجم البلدان ج4/ص454)

[7] قادس: بعد الألف دال مكسورة مهملة ثم سين كذلك. جزيرة غربي الأندلس تقارب أعمال شذونة طولها اثنا عشر ميلا(معجم البلدان ج4/ص330)

والتصاون، توفي بإشبيلية[1] سنة 428هـ ومولده في حدود سنة 369هـ.[2]

6- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي

يعرف بالسبتي سكنها، وأصله من إشبيلية، يكنى أبا بكر، رحل إلى سبتة سنة 370 ه وحج بعد سنة سبعين مع القاضي أبي عبد الله بن الحذاء وغيره، سمع بالمشرق من أبي محمد بن أبي زيد، والداودي، وابن خيران، وعطية بن سعيد وغيرهم.

وكان من أهل الزهد والانقباض والعناية بالعلم، ثم عاد إلى إشبيلية فسكنها ورحل إلى سبتة وتوفي بها سنة 429ه وله ثمانون سنة.[3]

7- أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الواعظ

من أهل إلبيرة[4]، سكن قرطبة يكنى: أبا العباس روى ببلدة عن أبي عبد الله بن أبي زمنين وغيره.. رحل إلى المشرق وحجّ، ولقي أبا الحسن القابي بالقيروان وأحمد بن نصر الداودي.

كان رجلا فاضلا، واعظا سنيا، ورعا أديبا شاعرا، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه. توفي فجأة 432ه ودفن بالربض[5]،أما مولده كان في حدود سنة360ه.[6]

---

[1] إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس وتسمى حمص أيضا وهي غربي قرطبة وهي قريبة من البحر اشتهرت بزراعة القطن(معجم البلدان ج1/ص232)

[2] ابن بشكوال، الصلة، (ج1/ص81)

[3] ابن بشكوال، الصلة، (ج1/ص85)

[4] إلبيرة: وهي مدينة كبيرة في الأندلس وهي متصلة بأراضي قبرة، بين القبلة والشرق من قرطبة أرضها كثيرة الأنهار والأشجار وفيها عدة مدن منها: قسطيلية، وغرناطة(البغدادي معجم البلدان ج1/ص289)

[5] الرّبض: بالتحريك وآخره ضاد معجمة وهو في الأصل حريم الشيء ، ويقال لزوجة الرجل رَبضة ورُبضة قال أبو منصور : الرّبض فيما قال بعضهم أساس المدينة والبناء والرّبض، حوله من خارج والأرباض كثيرة جدا وقلّ ما تخلو مدينة من ربض وإنما تذكر ما أضيف لها فصار كالعلم أو نسب اليها أحد من العلماء ومثال ذلك: ربض أبي عون ببغداد، وربض أبي حنيفة ببغداد، وربض نصر بالشام ، وربض الداهية باليمامة .(البغدادي ، معجم البلدان ج3،ص 28،29)

[6] ابن بشكوال، الصلة، (ج1/ص89،90)

المطلب الرابع: آثاره ومؤلفاته وبيان وفاته

الفرع الأول: آثاره ومؤلفاته:

لقد خلف الداودي تركة علمية عامة وترك مجموعة طيبة من التأليف النافعة والشروح العلمية القيمة, وقد شهد له من ترجم له بأنه مصنف بارع قديم, وأن مصنفاته استعملت على كثير من القواعد العلمية والتحقيقات الجيدة في شتى الفنون, ولكنها ضلت طريقها إلينا مع معظم المخطوطات النفيسة, ولم يتبق منها سوى النقول الشاهدة على دقة فقه الداودي , ومن أهم هذه المؤلفات نذكر ما يلي:

1-شرح الموطأ[1]

2-كتاب النامي في شرح الموطأ[2]

3-الوافي في الفقه[3] وهو مفقود[4]

4-النصيحة في شرح البخاري[5] وهو مفقود[6]

5-الايضاح في الرد على الفكرية[7] أو القدرية وهو مفقود[8]

6-كتاب الأصول[9] وهو مفقود[10]

---

[1] القاضي عياض(ج7/ص103)

[2] المرجع نفسه (ج7/ص103)

[3] المرجع نفسه (ج7/ص103)

[4] مقدمة المحقق لكتاب الأموال ص34

[5] القاضي عياض(ج7/ص103)

[6] مقدمة المحقق لكتاب الأموال ص33

[7] القاضي عياض(ج7/ص103)

[8] مقدمة المحقق لكتاب الأموال ص33

[9] القاضي عياض(ج7/ص103)

[10] مقدمة المحقق لكتاب الأموال ص33

7-كتاب البيان[1] وهو مفقود[2]

8-كتاب الأموال

9-كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه, مخطوط بجامع الزيتونة[3]

الفرع الثاني: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والتعلم والتأليف والدفاع عن العقيدة والسنة رجع الداودي واستقر بتلمسان إلا أن زمن هذا لم يذكر في أي من الكتب ولا توجد إجابة كافية وافية سوى احتمالات متعددة, وبعد مدة من الزمن لا يمكننا تحديدها توفي الداودي سنة 402ه في تلمسان, ودفن بباب العقبة[4] أو بالتحديد شرقي باب العقبة وكان معدودا من أولياء تلمسان المشهورين ووجود قبره في هذا البلد كان مما يمتدح به قال المقري في نفح الطيب:

ومن بهـــا أهـــل ذكـــاء وفطـــن فـــي الربيـــع مـــن الأقـــاليم قطـــن

يكفيـــك أن الـــداودي بهـــا دفـــن مع ضـــجيعه ابـــن غزلـــون الفطـــن[5]

[1] القاضي عياض(ج7/ص103)

[2] مقدمة المحقق لكتاب الأموال ص34

[3] مقدمة المحقق لكتاب الأموال ص34

[4] القاضي عياض(ج7/ص104)

[5] احمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق احمد عباس ، دار صادر بيروت 1338هـ/1968م ، مجلد 5 ،ص 433

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الأموال وتطبيقات منهجه على فقه وسياسة عمر رضي الله عنه

تمهيد:

من فضائل الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوتى الدين والفقه والشيء العظيم من العلم فكان رجلا عظيما مثلا يقتدى به ، وهذا لا يأتي إلا من الإخلاص مع الله عز وجل في السير والعلى وأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه وجل من يتصف بهذه الصفات هم صحابة رسول الله ﷺ .

مما جذبنا لإختيار هذا الموضوع وعنياته بالبحث هو ما التمسناه من الفقه الغزير لدى خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ واجتهاده في النوازل وحسن تسييره لأمور الدولة وهذا راجع إلى سنده الأعلى وهو شدة تمسكه بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ التي استنبط منها أصول التشريع ومقاصده وقد دعى ابن وهب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر :" يا أيها الناس أن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصينا أن الله كان يريه إنما الظن والتكلف.[1]

ومراد عمر ﷺ قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾.[2]

فلم يكن له راي غير ما أراه الله إياه ، وأما ما رأى غير فظن وتكلف.[3] وعن أبي وائل عن عبد الله قال :" ما رأيت عمر قط إلا وكان بين عينه ملكا سدده [4]وعنه قال : قال

---

[1] ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، م2/ص101.

[2] سورة النساء ، الآية 105

[3] ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين م2/ص101.

[4] ابن المبرد (840–909ه) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تحقيق :عبد العزيز الفريح ، مكتبة أضواء السلف ، المدينة المنورة ، ط1،1420ه ،2000م ، ص 904.

عبد الله لو أن علم عمر بن الخطاب وضع في كفه الميزان ووضع علم الأرض في كفة لرجع علم عمر.[1]

وقد تجسد فقهه ﷺ في تسييره لدولته حين توليه الخلافة وبداية نذكر عدله في القضاء ورد المظالم عن المسلمين وغيرهم حتى سمي بالفاروق لأنه فرق بين الباطل والحق ثم التنظيم المحكم للمؤسسات المالية للدولة بداية بمصادر دخل الدولة من الزكاة والجزية والخراج والعشور والفيء والغنائم.[2]

ولما كثرت الأموال كان أول من استحدث الدواوين ولا شك أن الديوان مؤسسة حضارية من اهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة الإسلامية فيها ثم تنظيم الناس في سجلات دائمة وتسجيل أعطياتهم ودفعها لهم على مدار السنة حاميا بذلك حقوق كل الأفراد من عمال في الدولة أو جند أو ولاة حتى الفقراء والمساكين وكذلك مما تميزت به دولة الفاروق ﷺ ما انجزه من فتوحات وامتداد حدود الدولة الإسلامية من اليمن إلى العراق وفارس ومن البحرين إلى مصر حيث اهتم بتعيين الولاة والحرص على تحليهم بصفات معينة ومتابعة تسييرهم بالأقاليم والوقوف على تصرفاتهم ومحاسبتهم ، وسنذكر فعله مع عمر بن العاص في المسائل المستخرجة.

[1] المرجع نفسه ، ص 904.

[2] ينظر :علي محمد محمد الصلابي ، عمر بن الخطاب ، مكتبة الصحابة ، الإمارات ، ط1 1423ه/2002م ، ص 289.

المبحث الأول

التعريف بكتاب الأموال للداودي

ومنهج تأليفه

المطلب الأول : دواعي الإمام الداودي لتأليف كتاب الأموال

المطلب الثاني : محتوى كتاب الأموال الداودي

المطلب الثالث : منهجية الداودي في تأليف كتاب الأموال

المطلب الرابع : أهمية كتاب الأموال للداودي في فقه الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بكتاب الأموال للداودي ومنهج تأليفه.

المطلب الأول: دواعي الإمام الداودي لتأليف كتاب الأموال.

إن الإنسان وليد بيئته يتأثر بها وينقل منها وتنحت معالم شخصيته من أحداثها وهذا هو حال الإمام الداودي لأن العصر الذي عاش فيه وهو عصر الدولة الصنهاجية[1] التي كانت وليدة عن الدولة الفاطمية[2] والحديث في هذه الأخيرة وما حملته من شر للمسلمين في شمال إفريقيا ليس بالقليل ولا الهين كيف لا وقد كان ملوكها وأمراؤها يتبنون المذهب الشيعي[3] وما يحمله من عقائد فاسدة وخصال رذيلة مارسوها على أهل السنة والجماعة خاصة العلماء والفقهاء فنذكر منها:

-أن أميرهم عبيد الله ادعى الرسالة وكان يقتل كل من يعارضه.[4]

---

[1] الدولة الصنهاجية: نسبة إلى بلكين بن زيري بن مناذ الصنهاجي الذي ولاه الفاطميون أميرا على إفريقيا بعد انتقالهم إلى مصر في مطلع القرن الرابع الهجري الموافق للقرن العاشر الميلادي.(أدريان ميسونوف، الدولة الصنهاجية، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1992، ج1/ ص31- 32)

[2] الدولة الفاطمية: أو الدولة العبيدية نسبة عبيد الله المهدي التي نسبها إلى فاطمة الزهراء، تأسست في اليمن وزحفت إلى أمصار عدة حتى وصلت إلى شمال إفريقيا وهزمت دولة الأغالبة (على محمد الصلابي، الدولة الفاطمية، مؤسسة اقرأ ، القاهرة، ط1- 1427ه/ 2006م- ص31- 32).

[3] المذهب الشيعي: الشيعة لغة: شيعة الرجل: أتباعه وأنصاره واصطلاحا: هم أتباع علي ونبيه ﷺ ومذهبهم أن الإمامة ليست من المصالح التي تفوض إلى نظر الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوما من الكبائر والصغائر وأن عليًّا ﷺ هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة (الصلابي ص13-14).

[4] الصلابي- الدولة الفاطمية- ص72.

- أنه أظهر التشيع القبيح وسب أصحاب النبي ﷺ وأزواجه حا علي بن أبي طالب وبعض أصحابه وزعم أن أصحاب النبي ﷺ ارتدوا بعده غير القليل.[1]

-منع المروزي الفقهاء أن يفتي أحدهم إلا بمذهب زعم أنه مذهب جعفر بن محمد منه سقوط الحنث عمن طلق بالنية، وإحاطة البنات بالميراث.[2]

-مدحت الشعراء عبيد الله بالكفر، فاستجان، وكان فيما مدح به شعر لمحمد البديل، كاتب أبي قضاعة وف

حـــل برقـــادة المســـيح حـــل بهـــا آدم ونـــوح

حل بهـــا أحمـــد المصـــطفى حـــل بهـــا الكـــبش والـــذبيح

حـــل بهـــا الله ذو المعـــالي وكـــل شـــيء ســـواه ويـــح[3]

-حرض العبيديون على منع التجمعات خوفا من الثورة والخروج عليهم، ولذلك جعلوا بوقا يضربونه في أول الليل، فمن وجد بعد ذلك ضرب عنقه، كما كانوا يفرقون الناس الذين يجتمعون على جنازة من يموت من العلماء.[4]

-ألغو مصنفات أهل السنة ومنعوا الناس من تداولها كما فعلوا بكتب أبي محمد بن أبي هاشم التجبي (ت346ه) الذي توفي وترك سبعة قناطير كتب، كلها بخط يده، فرفعت إلى سلطان بن عبيد فأخذها ومنع الناس منها كيدا للإسلام وبغضا فيه.[5]

-منعوا علماء السنة من التدريس في المساجد، ونشر العلم والاجتماع بالطلاب فكانت كتب السنة لا تقرأ إلا في البيوت خوفا من بني عبيد، فكان أبو محمد بن أبي زيد،

---

[1] ابن عذارى (توفي، حوالي 695ه) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج- س كولان، إ.ه ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ط3، 1983- ج1/ ص159.

[2] ابن عذارى والبيان المغرب.ج1/ ص159.)

[3] ابن عذارى، البيان المغرب. ج1/ ص160.

[4] الصلابي، الدولة الفاطمية ص74

[5] المرجع نفسه ص74.

وأبو محمد بن التبان وغيرهما يأتيان إلى أبي بكر بن اللماد، شيخ السنة بالقيروان في خفية ويجعلان الكتب في أوساطهما حتى تبتل بالعرق خزفا من بني عبيد.[1]

ومن هذه المعتقدات الفاسدة نستنتج أن حال الأموال كان أفظع وأبشع ونذكر منه ما يلي:

1- احتاجت الدولة الناشئة في القرن الرابع والخامس الهجريين إلى أموال طائلة لسد نفقاتها الحربية والإنشائية مما أدى إلى تجاوزات عديدة للحدود الشرعية في توفير الموارد اللازمة.

2- كان اقتصاد المغرب الإسلامي والمشرق أيضا يقوم على زراعة الأراضي فيحتمل أن تكون الأراضي الزراعية هي موضوع التجاوز آنذاك.

3- انشغل الفاطميون في المغرب بإنشاء قاعدة عسكرية قوية في الشمال الإفريقي للحفاظ على دولتهم من أهل البلاد، وللدفاع عنها من الغزو الخارجي وللعمل على نشر مذهبهم في البلاد المجاورة للمغرب أملا في الوصول إلى مقر الخلافة بغداد، ولم يكن هناك من سبيل لذلك إلا الاجتهاد في جمع الأموال.

4- تقوم السياسة المالية للفاطميين في أساسها النظري فيما أعلن عنه الدعاة الفاطميون على حق الإمام في أخذ أموال الناس وإدارتها على الوجه الذي يراه لتحقيق مجتمع الأخوة والاشتراكية.

5- لا ينحصر الخمس الواجب الإمام عند الفاطميين فيما يأخذه المسلمون من أيدي أعدائهم في ميدان الحرب وإنما يلزم إعطاء الخمس من كل كسب يكسبه الإنسان.

[1] الصلابي ،المرجع السابق، ص75.

6- قام الفاطميون في كثير من الأحيان بقتل الأغنياء من التجار لنهب أموالهم، كما كانوا يقومون بغزو المدن والقرى لنهب أموال أهلها عند الشك في ولائهم.[1]

7- لم تنته السياسة المالية الظالمة للفاطميين بانتقالهم إلى مصر سنة 361ه وتعيين بني زيري[2] في المغرب لإدارة شؤون المغرب الإسلامي، بل استثمرت تلك السياسة المالية السيئة للفاطميين حتى في عهد بني زيري يدل عليه ما سجله المقريزي من إرسال أبي الفتوح بن يوسف زيري إلى الخليفة الفاطمي بالقاهرة عام 367ه أموالا تجاوزت 4.000.000 دينار جمعت بالقسوة من سكان القيروان.[3]

8- ناهيك عن أخلاق عمال الدولة الفاطمية الذين كانوا يأخذون الرشاوي والجبايات غير القانونية، وكثيرا ما كان الجند ينهبون أموال الناس ويسلبونهم ويقطعون الطريق عليهم لأدنى ملابسة كحدوث فتنة أو خروج على الدولة أو تردد في الولاء لها.[4] كما عمل أبي الفتح جاهدا على إضعاف الدولة وبقائهم في حاجة دائمة إلى تأييد الفاطميين بطرق مختلفة ومتنوعة.[5]

بعد كل هذه التجاوزات تتجلى لنا دوافع الإمام الداودي في تأليفه لكتاب الأموال ألا وهي إظهار الحق والحكم الشرعي في التصرف بالأموال وكيفية جمعها، وإنفاقها والحدود

---

[1] حياة عبيد، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني بعنوان: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي وكتابه الأموال، مساهمة مغربية في التنظيم للمالية العامة وإصلاحها، المركز الجامعي، الوادي، يومي 12 و13 جانفي 2009 ص10- 11 بتصرف.

[2] المازري(ت 536ه) العلم بفوائد مسلم تحقيق: محمد الشاذلي نيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس، ط2- 1988، ج1/ ص09.

[3] حياة عبيد- ص11 بتصرف.

[4] حياة عبيد- ص11 بتصرف.

[5] المازري- العلم بفوائد مسلم ج1/ ص165.

التي تمنع الدولة وموظفيها من أن يأخذوا أموال العامة وأرزاقهم مستشهدًا بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك حاملاً راية الشرح والتفصيل وليحل ما أبهم في عقول الناس جراء ما عاشوه من انحراف وضلال.

المطلب الثاني: محتوى كتاب الأموال للداودي

احتوى كتاب الأموال للداودي على أربعة أجزاء استهلها بمقدمة ذكر فيها آيات متعددة أولها قوله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿42﴾ ﴾[1]

وهو بذكرها يبين أهمية الأحكام الشرعية والحدود التي ذكرت في القرآن ثم يلي هذا ذكر بعض آيات الأحكام التي لها علاقة بموضوع كتابه.

ثم يختم الآيات بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿4﴾ ﴾[2]

وهو بهذا يظهر الحجة البالغة في حجية الحديث النبوي الشريف و الزامبية العمل به وأتبعها بذكر حديثين للنبي ﷺ يشهد فيه الخلق بما كلّف.

قسّم الداودي كتابه إلى أربعة أجزاء وكل جزء فيه عدة فصول مختلفة وقد يحتوي الفصل على أكثر من موضوع نذكرها مفصلة كالآتي:

1- **الجزء الأول:** يحتوي الجزء الأول على عشرة فصول وهي:

***الفصل الأول: ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس وذكر الخمس.**

ذكر الداودي في مستهل هذا الفصل آيات وأحاديث عن أداء الأمانة ثم ذكر آيات الفيء و الخمس مبينا حكمها ووجه التأويل الخاطئ لآيات الفيء في سورة الأنفال.

---

[1] سورة فصلت، الآية42

[2] سورة النجم: الآيتان 3،4

ثم ذكر حكم السلب و عطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم، واستعرض قول ابن إدريس في سهم الرسول ﷺ وذكر اختلاف مذاهب العلماء في ذلك.

ثم بين تقسيم عمر ﷺ الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا وبهذا أراد الداودي الإشارة إلى الحق الجماعي في غنائم البلاد وخيراتها.

***الفصل الثاني: ذكر ما ينفله الإمام قبل القتال**

ذكر الداودي اختلاف مذاهب العلماء في حكم ما ينفله الإمام قبل القتال وتأويلهم لحديث النبي ﷺ وفي الأخير رجح الداودي رأي أهل الشام بجواز النفل قبل القتال.

***الفصل الثالث: كيفية تقسيم الخمس، ومن ذوي القربى؟**

استهل الداودي الفصل بذكر مذاهب العلماء في كيفية قسم الخمس، ثم وضح المقصود بـــ:(ذوي القربى) وما يعطى لهم.

ثم فصل في عطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم وحكم الخمس للنبي ﷺ بعد وفاته وحكم سهم ذوي القربى بعد وفاته ﷺ .

***الفصل الرابع: ما كان للرسول ﷺ وما فعل بما ترك.**

أكد الداودي على اختصاص النبيﷺ بما شاء من الغنائم أي الصفايا. ثم ذكر مطالبة زوجاته ﷺ أبا بكر ميراثهم وردّ عائشة عليهم. ثم ذكر قول ابن عيينة في ميراث زوجات النبي ﷺ ورده عليه بإثبات رواية مالك في عدم الميراث.

وختم فصله بفعل عمر بن الخطاب س أنه خير أمهات المؤمنين في النفقة.

***الفصل الخامس: العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو.**

ابتدأ الداودي فصله بقول عمر بن الخطاب الذي يذكر فيه قسمه بتقسيم أراضي الفتوح كما قسم النبي ﷺ خيبر ، ثم ذكر اختلاف العلماء في تأويل فعله س أنه أبقى سواد العراق ومصر دون تقسيم.

***الفصل السادس: ذكر ما أبقى عمر عليه الأرض**

ذكر بداية قول عوام العلماء أنه تركها ملكا لعامة المسلمين، ثم ذكر الاختلاف بين الصحابة في تقسيم الأموال بعد النبي ﷺ بين زوجاته أمهات المؤمنين والصحابة من المهاجرين رضوان الله عليهم.

ثم أورد فعل عمر س لما فرض للمنفوس(المولود) مائة درهم وكيف كان س يبدأ بعطائه بالفقراء.

ثم عاد إلى الكلام عن الأرض فذكر قول أهل الكوفة أن الأرض تكون ملكا لعامليها وعلق على قولهم ورجح الصائب ثم ختم بحكم فتح مصر .

***الفصل السابع: ما تملك عمال الأرض ويورث عنهم والحكم في نسائهم.**

تكلم عن حكم ما اشتروه من الرباع المملوكة من الديار وغيرها. وما استحدثوه من الأموال مستدلا بما ذكر عن عمر س.

***الفصل الثامن: تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الأموات.**

بدأ قوله بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده في إقطاع الأرضين وتمصير الأمصار، وبناء البصرة والكوفة وذكر ما جاء في فتح مصر وحد البعد في الأرض.

***الفصل التاسع: ذكر حريم الآبار والكلأ والماء والنار والحطب والملح.**

شرح الداودي بداية المراد بنقع البئر وحكمه ثم ذكر إقطاع النبي ﷺ لصاحب قيلة النهاء وبعدها ضم ماء البئر في شركة الناس وقال أنهم شركاء في خمسة: الماء، الكلأ الملح ، وهج النار، وما كان في المياه من صيد الماء مع ذكر مذاهب العلماء في حريم الآبار.

***الفصل العاشر: ازدراع أرض الخراج واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان واتخاذهم مال الله دولا.**

ذكر في هذا الفصل كراهية الكثير من العلماء ومالك أيضا كراء أرض الخراج ثم ذكر قول مالك أن تبقى كل أرض فتحت كفعل عمر س وختم بحكم الكراء والشراء في أرض مصر وأقوال العلماء فيها.

2- **الجزء الثاني:** يحتوي الجزء الثاني على أربعة فصول وهي:

***الفصل الأول: ذكر الديوان وأخذ العطاء**

استعرض الداودي في هذا الفصل تدوين عمر ﷺ للديوان وفرض عمر ﷺ العطاء الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر تقسيم رسول الله ﷺ أموال بني النضير وبني قينقاع على المهاجرين دون الأنصار.

ثم ذكر مجيء مال البحرين في حياته ﷺ ونظر النبي ﷺ للمال وما قاله للصحابة آنذاك رضوان الله عليهم وحكم التصرف في المسألة وذم الحرص على المال.

وبعد هذا ذكر أخذ العطاء في زمن عمر ﷺ وما سار الناس اليه من تركه بعد وفاته س تنزها وخوفا من أخذ ما ليس لهم.

***الفصل الثاني: ذكر الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين**

استهل فصله بالآيات القرآنية التي ذكرت المواضيع الثلاثة السابقة ثم بين الأنفال والفيء والغنيمة والمراد من عشر الأرض الخراجية وحكم الأرض العشرية.

***الفصل الثالث: ذكر إفريقية والأندلس وصقلية**

بين في هذا الفصل حكم فتح إفريقية والأندلس وأراد بذلك معالجة وتوضيح الصورة الكاملة لأرض إفريقية وحكم فتحها عنوة أو صلحا مبينا الفتوى الشرعية في ذلك .

ثم انتقل الى منهجية ثانية في التأليف وأصبحت كتاباته عبارة عن أسئلة وأجوبة على طريقة نظام الفتوى تدور مواضيعها عن الفتح وما ينجر عنه من تقسيم للأراضي والثروات.

***الفصل الرابع: ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشريتهم وما يحدث لهم من الأموال.**

تحدث الإمام الداودي أولا عن حكم من غصب مالا ومن اشترى سلعة حلالا بمال حرام ومن باع شيئا حراما بشيء حلال ومن كان له دين على مغترق الذمة .

ثم ذكر فعل عمر ﷺ حين قاسم من كثرت أموالهم من العمال والعديد من المناقب والمفاخر له ﷺ ولبعض الصحابة أيضا رضوان الله عليهم.

ثم تحدث عن عمر بن عبد العزيز وعدله الذي كسى حكمه وكيف رد عطاهم وأتم فصله بذكر زهد العلماء وورعهم وخشونتهم في الملبس أمثال الإمام مالك وسفيان الثوري رحمة الله عليهم.

3- **الجزء الثالث:** ويشتمل هذا الجزء على أحد عشر فصلا وهم كالآتي:

***الفصل الأول: ذكر القتل والمن والفداء**

تكلم بداية في حكم القتل والمن والفداء وكراهية مفاداة الأسرى بالأموال وما صدر عن رسول الله ﷺ بأمر إلقاء القتلى بالقليب.

بعدها أول الداودي الآية ثمان وستون من سورة الأنفال وأنها فيما تبادر إليه أهل بدر من الغنائم وتنازعهم فيها قبل أن يتبين لهم كيفية قسمه. وأنهى فصله بذكر حكم مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكفار، وذكر فتواه ﷺ لما سئل عن بيع برغواطه وشرائهم وهل يفرض عليهم الجزية.

***الفصل الثاني: ذكر الهدنة ومن خيفت خيانته ممن كانت داره بين المسلمين والكفار.**

ذكر الداودي في هذا الفصل حكم الهدنة مع العدو ونقضهم للهدنة وقتل الجاسوس مسلما كان أو كافرا.

***الفصل الثالث: ذكر فتح مكة وحكم أهلها ولقطتها وشأنها كله**

بداية ذكر أن الأحاديث تواترت وتظاهرت وأن مكة فتحت عنوة وأن حكم أهلها إما الإسلام أو السيف ثم فصل في حكم كراء بيوتها ومن قتل أو جرح ثم استعاذ بالحرم وحكم الجاني في الحرم أو في الأشهر الحرم

وختم بأخبار مكة وغزاتها وما حدث فيها من هدم وخوف.

***الفصل الرابع: ذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء**

ويضم هذا الفصل تدوين عمر س للدواوين وما يناسب فعله س ثم تكلم عن جواز أخذ الجعائل من الإمام بشرط نيتهم وخروجهم للجهاد.

***الفصل الخامس: ذكر الجزية وبني تغلب**

استهل فصله بالآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة ثم ذكر أمر النبي ﷺ بأخذ الجزية من المجوس ومقدارها ثم ختم بإعفاء الجزية من نصارى بني تغلب مع بذلهم خمس زرعهم وحرثهم.

***الفصل السادس: ذكر ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين وهدايا الأمراء والغلول وما يجوز أخذه من الطعام والعلف.**

استعرض الداودي بداية حكم ما يهديه أهل الكفر للأمراء المسلمين ومن ثم تكلم عن الغلول وجواز حرق رحل من غل

وبعدها ذكر جواز أخذ العلف والطعام لأهل الجيش، بعد إذن الإمام وفصل في الأحكام الشرعية لمن احتاج لركوب دابة من الغنائم في أرض العدو قبل التقسيم وما وجد بدار الحرب أيكون في الغنيمة أم لا؟ وما ترك من أهل الجيش من أمتعة ودواب أهو لمن وجده وأخذه أو لا؟

***الفصل السابع: ذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين ومن أسلم بيده مال مسلم، ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم ومن فدى مسلما أو عبدا لمسلم.**

بين الداودي الحكم الشرعي لمن فقد قريبا أو أبق له عبد إلى العدو قبل تقاسم الغنيمة أو بعدها، وكذلك حكم من فدى مسلما من أهل الحرب أو عبدا لمسلم.

***الفصل الثامن: ذكر أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيديهم أحرار مسلمون، أو عبيد أو يسلم بعض عبيدهم، أو يكونوا رسلا فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام.**

واحتوى هذا الفصل على الأحكام الشرعية لـــ:

- أهل الحرب الذين يقدمون إلى المسلمين بأمان ومعهم أحرار وعبيد مسلمون.
- الرسول الذي بعث منهم ويريد المقام بدار الإسلام.
- من مات من المستأمنين – أيؤخذ ماله أم يرد إلى ورثته؟

***الفصل التاسع: ذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور.**

أوجب الداودي في بداية فصله الدعوة إلى الإسلام قبل بدء الحرب ودعم قوله بآيات قرآنية وأحاديث نبوية راح يفسرها ويبين مقصودها ثم بين فضل الجهاد في سبيل الله والمرابط في سبيل الله، وعدد غزوات النبي ﷺ وأن أكثر الصحابة لازموا الثغور ولازموا الشام لمواجهة الأعداء ثم بين فضل الرباط في الشام إلى يوم القيامة .

***الفصل العاشر: ذكر الزكاة**

أسهب الداودي في فصله العاشر من الجزء الثالث في ذكر فرضية الزكاة وآخذيها أو مستحقيها على الوجه الدقيق فعرّف الفقراء والمساكين وأظهر الفرق بينها ثم عرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وعلى من يعود سهمهم.

ثم عاد لتفسير الآيات فبين حكم الله تعالى في قوله:" **وفي الرقاب**" وقوله: "**والغارمين**" وقوله: "**في سبيل الله**". وختمه بتعريف ابن السبيل ومن يجوز له أخذ الصدقة.

***الفصل الحادي عشر: ذكر ما تجب فيه الزكاة ومن كم تجب، وما في الأموال من الحقوق.**

في أغلب الأحيان يستهل الداودي فصله بدليل شرعي وهذا ما استهل به هذا الفصل حيث ذكر حديث النبي ﷺ فيما تجب الزكاة ثم فصل في زكاة الأصناف المختلفة من الذهب والعسل والخضروات والزيتون والفواكه والغنم والبقر والأموال والحلي وذكر مالا تجب فيه الزكاة مثل التبن والحطب والعبد والفرس والمكاتب.

وفي الأخير بين أن للأموال حقوق من الزكاة غير أنه أورد كل هذه المباحث متضمنة لآراء ومذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

4- **الجزء الرابع:** ويشتمل هذا الجزء على ثلاثة فصول وهي:

***الفصل الأول: ذكر الأموال التي لا يعرف أربابها والأموال المغتصبة وما جلى عنه أهله وبعضهم ومعاملة أهل الغصب والظلم ومن أكره على سكن أرض مغصوبة وما يكره من المكاسب وما يجوز.**

استعرض الداودي في هذا الفصل القسم العملي على طريقة الفتوى بأسئلة وأجوبة تضمنت حكم المغارم التي يأخذها السلاطين ويسمونها خراجا أو يأخذونها ظلما أو غصبا.

ثم تكلم عن غصب الناس لبعضها البعض والتوبة من ذلك وفي يدهم مال حرام وتكلم أيضا عن كيفية التوبة ممن أحاطت المظالم بأمته. وعمن بيده مال لا يرضاه هل يحج أو يغزو به.

ثم ختم مطلبه بحرمة الظلم في الأموال وحكم الأعمال السيئة معقبا على أقوال العلماء بعد ذكرها.

***الفصل الثاني: ذكر المسألة**

يقصد بالمسألة هنا سؤال الناس والإلحاح عليهم في الطلب وفي هذا الأخير ذكر الداودي مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم عرّف السؤال وبين حدّه وذم كثرته وبين المسألة المحرمة والمكروهة، وحكم من اضطر إلى المسألة .

وختم بحكم من سأل على غير وجه الفقر لحاجة أصابته صم عرّف المسألة الجائزة عموما.

***الفصل الثالث: ذكر الكفاف والفقر والغنى**

يقول في مطلع فصله أن الفضل في الكفاف وأن الغنى بليتان ثم ذكر الآيات الدالة على الكفاف وفضله وحللها محتجا بالأحاديث النبوية الدالة على الكفاف.

ثم انتقل إلى موضوع الوصية في المال وذكر حكمها أنها لا تزيد عن الثلث في سياق الكلام عن مال الأغنياء ثم بين حكم أيّ الرجلين أفضل المبتلى بالفقر أو المبتلى بالغنى؟ ومن هذا الفصل يتبين أن الداودي كان عبدا زاهدا ورعا جعل لمسة التواضع والعفاف في تأليف كتابه وهذا ما سيتناوله المطلب القادم ان شاء الله .

المطلب الثالث: منهجية الداودي في تأليف كتاب الأموال.

إن غرض الداودي في تأليفه لكتاب الأموال لم يكن طلبا من مَلِك أو موجها له كرسالة وإنما كان يعالج به المشكلات الاقتصادية في عصره بما يقتضيه النظام المالي

الإسلامي، وهذا دليل على معايشته لهموم مجتمعه ومشاكل بيئته، ويتبين منهجه من خلال تقسيم وتفصيل جزيئاته واستدلالاته وفيما يلي أهم مميزات منهج الداودي في الأموال:

1- يبدأ عادة بذكر النصوص الشرعية والأحاديث النبوية الشريفة مع التعليق عليها أو بتفسيرها تفسير يكشف عن وجه الاستدلال بها والقصد من إيرادها، ويجتهد في إيراد فتاوى علماء المذهب المالكي وغيرهم مما يؤيد صحة ما أخذ به، ويذكر الفتاوى المخالفة لرأيه مع توجيهها وجهة تصرفها عن التصادم التام مع ما يراه، ولعل إثبات الآراء المخالفة وتوجيهها ذلك التوجيه أكد لرأيه من تجاهلها، فهو يدل على ذكاء الداودي وتبحره في العلوم المختلفة وخاصة الفقهية منها.[1]

2- يعلن الداودي في كثير من فصول كتابه موقفه المعادي للأمراء السابقين عليه أو المعاصرين له المتفوضين في أموال الناس، وينكر عليهم احتكارهم الأرض الخراجية واتخاذهم مال الله دولاً بينهم دون المجتمع واغتصابهم بقوة السلطة حقوق الضعفاء متجاوزين حدود الشرع في احترام الملكيات الخاصة.[2]

3- يؤكد الداودي من خلال موضوعات كتابه أن نظام العدل الاقتصادي في الإسلام قائم على أربعة قواعد:

1- المال لله.

2- الجماعة مستخلفة فيه.

3- كنزه حرام.

4- تداوله واجب.[3]

---

[1] حياة عبيد، مداخلة ص14 يحال إلى: مقدمة كتاب الأموال للداودي – تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر مصر، ط2، 2006 ص8-10 بتصرف.

[2] حياة عبيد، مداخلة ص14.

[3] مقدمة كتاب الأموال، شحادة، ص8.

4- وبأن ملكية المال في الإسلام، غير محددة بالكم، ومحددة بالكيف وأن هذا التمايز في النظم المالية الإسلامية منبثق من عقيدته وكتاب الأموال يعالج تدبير أمور الجماعة من حيث توزيع المال، ولا يتطرق إلى إيجاد المال ووسائله.[1]

5- عندما يتعرض لمسألة ما، لا ينسب القول إلى قائلة بل يقول "قيل كذا".[2]

6- عندما يتعرض لمسألة ما يورد الرأي المجمع عليه ثم الرأي المخالف له وأخيرا يذهب إلى الرأي الراجح ويقول: وعلى القول الأول عوام العلماء.[3]

7- كثيرا ما يستعمل لفظ (عوام العلماء) في إجماع العلماء على المسألة، والمقصود منها "عامة العلماء" وقد سبقه أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال بهذا الاصطلاح.[4]

8- حاول الداودي في كتابه الأموال أن ينظر للمالية العامة وللاقتصاد والتوازن الاقتصادي، وبين وجهة نظره لتدخل الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي ورفضه الشديد لذلك، وهو يؤيد حرية النشاط الاقتصادي وعدم تدخل الدولة فيه إلا في حدود ضيقة.[5]

ومما يلاحظ بوجه كبير في كتاب الأموال للداودي عدم الترتيب الموضوعي المنطقي لمواضيع أبحاثه وتكرار حكم مسألة واحدة أكثر من مرة ولابد لأن لهذا الأمر قصدا من المؤلف لتكرار ذلك الأمر في واقعه وهو بذلك يريد لفت الانتباه له والتركيز عليه في آن واحد.

---

[1] مقدمة كتاب الأموال، شحادة، ص8.

[2] المرجع السابق، ص69.

[3] المرجع السابق، ص69.

[4] المرجع السابق، ص69.

[5] حياة عبيد، ص15.

المطلب الرابع: أهمية كتاب الأموال للداودي في فقه الاقتصاد الإسلامي.

إن أهمية كتاب الأموال للداودي تظهر من خلال موضوعاته القيمة التي تمس اقتصاد الدولة سواءًا من جانب إيرادات الدولة وتوزيعها أو أموال الأشخاص وتصرفهم فيها. وهو بهذا يقدم نظرية اقتصادية لتسيير الأموال على ما نص عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وحلولاً للعديد من المشاكل التي تصيب المجتمع الإسلامي.

وبهذا فإن أهمية كتاب الأموال تميز على مرحلتين قديماً وحديثاً:

الفرع الأول: أهمية كتاب الأموال في عصر الداودي قديما:

1- يعد المصدر الوحيد الذي عالج القضايا الإدارية والاقتصادية في الغرب الإسلامي (الأندلس وصقلية) في القرن الرابع هجري.[1]

2- أعطى الكتاب حلولاً إسلامية موثوقة، حيث كان الصراع المذهبي والسياسي فأورد مادة حديثية كاملة في الموضوع، وآراء قيمة لاجتهادات أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين. وأعطى إجابات حول قضايا كادت تكون غامضة، لم يجب عنها فقهاء العصر، فتصدى لها الداودي محللا، مصوباً لتلك القضايا التي أجاب عليها معتمدا على الأساس النظري الذي قدمه في بداية موضوعات الكتاب.[2]

- بهذا التأليف صحح الداودي آراء المالكية في الشرق الإسلامي (بغداد)، حيث صنف إسماعيل من إسحاق القاضي المالكي كتابا في (الأموال) وفيه من الأغلاط والآراء الكثيرة التي ذكرها الداودي في كتابه ورد عليها.[3]

---

[1] مقدمة المحقق – شحاذة– ص78، بتصرف.

[2] المرجع نفسه، ص77، بتصرف.

[3] المرجع نفسه، ص77، بتصرف.

- لا يخفى أن كتاب الأموال على قلة نسخه، إلا أنَّه كان متداولا بين علماء الإسلام في الشرق والغرب كابن حجر العسقلاني، وابن رشد الجد والحفيد، والشبلي والشوكاني والونشريسي وغيرهم وهذا ما يجعل لكتاب الأموال أهمية كبرى سواء من الجانب النظري أو الجانب العملي.[1]

-يتناول الداودي موضوعًا على قدر كبير من الأهمية في بلاد الشمال الإفريقي وهو أحكام الآبار والمياه، ويشير إلى عرف خاص بالشمال الإفريقي وهو تداول البيع في المياه، ولا يصعب إدراك أهمية الأحكام الخاصة بضبط الانتفاع بالمياه وتعلقها بالأموال الواجبة للدولة في بيئات الشمال الإفريقي الشحيحة في مواردها المالية، ولهذا لا يبذل الداودي جهدا في ضبط هذه الأحكام على نحو قد يختلف عن غيره من الفقهاء الذين عاشوا في بلاد تجري فيها الأنهار العظام كالنيل ودجلة والفرات.[2]

الفرع الثاني: أهمية كتاب الأموال في العصر الحديث:

1- مثلما اعتبر كتاب الأموال مرجعا هاما في القديم فهو من أهم المصادر في عصرنا الحديث من حيث الأحكام والفتاوى ومن حيث الدراسات والتحقيق.

2- أثرت المادة في عصرنا على كثير من العباد والداودي في كتابه يؤكد على أن الغاية الحقيقية لحياة الإنسان ليست المادة ولا يمكن للقيم أن تختل من أجل الأرزاق.[3]

3- لما تكلم الداودي عن الفقر والغنى وضع يده على أعظم مشاكل عصرنا ألا وهي القناعة بما أعطانا الله والرضى بما رزقنا بل زاد عليها بذكر المسألة والتفصيل فيها.

---

[1] مقدمة المحقق – شحاذة- ص77، بتصرف.

[2] حياة عبيد، المداخلة- ص14، يحال إلى مقدمة المحققين، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد ص 22-23.

[3] ينظر، محمد ذياب، الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، الدكتور المشرف: الطبيب داودي قسم الشريعة، فرع الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م/2007م -ص40.

4- يدعوا الداودي قارئ كتابه إلى معرفة حرمة التعدي على الأموال وما ينجر عنه والحرص على سلامة مال المرء من كل ما يشوبه وهذا ما نحن بحاجة إليه، حاجة ماسة في عصرنا هذا.

5- حدد الداودي أسباب الملكية الفردية في إطارها الشرعي(الميراث، الوصايا التبرعات، الهبات...) وأكد على حرمة التعدي عليها.

6- لما ذكر الداودي ما يأخذه الأمراء من أموال الناس على غير وجه حق يقابلها ما يفرض على المواطن من ضرائب وغرامات تفتقر إلى السند الشرعي حين وضعها.

7- ذكر الداودي أن الركاز والكنز من الأموال التي يباح الاستيلاء عليها لمن وجدها مع إخراج حقه وهو الخمس يقابلها في عصرنا ما تحويه الأرض من خيرات البترول والغاز والمعادن وهل استيلاء الدولة عليها يعد من مواردها أو هي من حق من يجدها؟ و يا ترى أيهما أفضل وخير؟

8- إن البعد الزمني بين عصر الداودي وعصر النبوة جعل الداودي يجتهد في مستجدات الزكاة النازلة في عصره التي تميزت بها منطقة الشمال الإفريقي وهو بهذا مهد للفقهاء من بعده، وفتواه يعمل بها في عصرنا هذا وهي مرجع لكل مفتي.

المتصفح لكتاب الأموال للداودي يكتشف أن الكتاب عبارة عن بحث مستقل يبرز فيه صاحبه الكثير من النقد لولاة الأمر والأفراد وللواقع الذي يعيش فيه الناس في ذلك الزمان من ظلم وطغيان وليس هو بالبعيد من واقعنا فهم أثر عليهم المد الشيعي وسياسة الدولة الفاطمية ونحن تباع الأنظمة الوضعية والسياسات الخارجية والأنظمة الاقتصادية الفاسدة.

المبحث الثاني

مسائل سياسة وفقه عمر المستنبطة من كتاب للداودي

المطلب الأول :المسائل المستنبطة من الجزء الأول

المطلب الثاني : المسائل المستنبطة من الجزء الثاني

المطلب الثالث : المسائل المستنبطة من الجزء الثالث

المطلب الرابع : المسائل المستنبطة من الجزء الرابع

المبحث الثاني: مسائل سياسة وفقه عمر ﷺ المستنبطة من كتاب الأموال للداودي.

تكلمنا في المباحث السابقة عن منهجية الداودي في تأليف كتاب الأموال وأنه في أغلب الأحيان يبدأ فصله بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

إلا أن ما يلاحظ أنه يذكر أقوال أو أفعال عمر ﷺ في أغلب المواضع ويستدل بها بعبارة: "كما فعل عمر" وإن دل هذا فإنما يدل على ما تميزت به دولة عمر ﷺ من عدل وأمن ونجاح، وكأنما أراد الداودي أن يصلح مجتمعه عن طريق الاقتداء بسياسة عمر ﷺ وفقهه واجتهاده ولما له في قلوب المسلمين من مكانة وعظمة.

ومن هذا الأخير فإن المسائل التي ذكر فيها الداودي سياسة أو فقه عمر ﷺ قسمتها على حسب الأجزاء الأربعة لكتاب الأموال في أربعة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: المسائل المستنبطة من الجزء الأول:

المسألة الأولى:" موضع سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته"

وقبل التطرق للمسألة لابد أن نبين معنى المصطلحات التالية والفرق بينها : الفيء ، الغنيمة ، الخمس.

"ذكر عن النعمان[1]: أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يوضع فيهم ويوضع سهم النبي عليه السلام، وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح لحديث رواه بن مسلم[2]عن الحسن بن محمد بن علي[3]:" أنهم اختلفوا، فقيل: يجعل سهم الرسول للخليفة بعده وسهم ذي

---

[1] النعمان: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت اليمني، من أهل كابل الإمام الأعظم كان قوي الحجة حسن المنطق اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع عرض المنصور عليه القضاء فأبى أن يقبله فسجنه ومات فيه سنة 150ه. بعد عمر ناهز السبعين (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6/ ص 391).

[2] قيس بن مسلم: الإمام المحدث أبو عمر الجدلي الكوفي وثقة أحمد وغيره، قال أبو داود: كان مرجئا، توفي سنة 120ه.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3/ ص161).

[3] الحسن بن محمد بن علي: هو الحسن بن محمد بن أبي طالب الهاشمي، حدث عن أبيه وابن عباس وجابر وساعة وكان من علماء أهل البيت، توفي سنة 100ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج4/ص131).

القربى في قرابة الخليفة" فأجمعوا أن يجعلوا ذلك في العدة والخيل، فكان كذلك خلافة أبي بكر وعمر ﷺ . وهذا لا يثبت.[1]

ويقصد بالسهم هنا السهم الذي يخمس من الغنيمة والفيء وهل سهم النبي ﷺ ينتقل إلى الخليفة وكذلك في ذي القربى؟

والداودي في هذا الموضع يرد هذا الأثر وذكر أن:" الثابت من غير طريق أن بني هاشم رأوا أن لهم خمس الخمس، ورأى الخلفاء أن لهم منهم بقدر حاجتهم.[2]

واتفق العلماء أن الرسول ﷺ قبل فرض الخمس ونزول الآيات كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده صلى الله عليه وسلم، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد، وإنما خص النبي ﷺ بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه وكذلك إلى الإمام بعده.[3]

المسألة الثانية: "هل تخمس الأسلاب أولا"

والسلب أن للمؤمن إذا قتل الكافر فما تركه الكافر هو سلب للمؤمن، كالفرس والذهب والفضة وغير ذلك[4] "قال إسماعيل بن إسحاق[5] سليمان بن حرب[6] قال: حماد بن

---

[1] الداودي –الأموال– ج1/ ص15–16.

[2] المرجع نفسه، ج1/ ص16.

[3] ابن حجر، فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب 7– ص261.

[4] النووي (ت676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2– 1392ه باب استحقاق القاتل سلب القتيل[1751] (ج12– ص58).

[5] إسماعيل بن إسحاق القاضي: بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ولد سنة 199ه، اعتنى بالعلم منذ الصغر فقيه على المذهب المالكي من بيت علم وفضل ولي القضاء ببغداد من تأليفه: الرد على الشافعي، المبسوط، أحكام القرآن الأموال والمغازي. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13 ص341، 342).

[6] سليمان بن حرب: هو أبو أيوب بن حرب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة ت224ه.(سير أعلام النبلاء. ج10 ص331).

زيد[1] عن أيوب[2] عن محمد[3] عن أنس، أن البراء[4] بارز المرزبان فقتله وبعث بسواريه ومنطقته، فقال عمر يوما: أثم أبو طلحة[5] إنا كنا ننقل الأسلاب قبل، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وما أراني إلا أخمسه، قيل لمحمد: أخمسه؟ قل: لا أدري."[6]

استدل إسماعيل بن إسحاق القاضي بالحديث على أن عمر بن الخطاب اجتهد وأراد أن يخمس السلب لا أن ينقله وسبب ذلك أن سلب البراء كان ذا قيمة كبيرة من الأموال لكن الداودي رد عليه بقوله:" قال أحمد[7]: بل دل قول عمر على خلاف ذلك، لأنه لم يكن يشاور: أبا طلحة في أمر قد تقدم فيه حكم، وقد أخبر أنهم كانوا ينقلون الأسلاب، فاعتذر

---

[1] حماد بن زيد: ابن درهم، العلامة، الحافظ، محدث الوقت أبو إسماعيل الأزدي أصله من سجستان سمع من أنس بن سيرين، قال عليه أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين هو أحب إلي من حماد بن سلمة (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7/ ص457).

[2] أيوب: أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي السختياني الإمام الحافظ وسيد العلماء، ثقة ولد 68ه وقد رأى أنس بن مالك توفي 131 بالبصرة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6/ ص16-17).

[3] محمد: الإمام أبو بكر الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي جليل، كان مشهورا بالورع وتعبير الرؤيا، توفي 9 شوال سنة 110ه.(الذهبي، سير أعلام النبلاء ج4/ ص606).

[4] البراء: ابن الحارث الفقيه الكبير أو عمارة الأنصاري الحرثي المدني نزيل الكوفة من أعيان الصحابة، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر وأبوه من قدماء الأنصار توفي سنة 72ه، مسندة ثلاثمائة وخمسة أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون حديث وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثا، ومسلم بستة (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج3/ ص195 بتصرف).

[5] أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك مالك بن النجار الخورجي النجاري صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة روى نيفا وعشرين حديثا، هنا في الصحيحين حديثان وتفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث، توفي سنة 51ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج2/ ص27-28).

[6] الداودي- الأموال - ج1/ ص20.

[7] أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، له فقه واجتهادات أهله حتى صار مذهبا يتبع، ولد في ربيع الأول سنة 164ه.(الذهبي، سير أعلام النبلاء ج11/ ص178-179).

إلى أبي طلحة لما أراد أن يفعل خلاف ما تقدم لا لاستكثاره إياه، ولو كان شيئا أمره إليه فعله بأمر متقدم. ما احتاج إلى الاعتذار".[1]

ويثبت الداودي أمر نقل الأسلاب بحجج مختلفة ويؤكد ذلك نافيا الأقوال فيه بقوله: "أن أمر الأسلاب معلوم متقدم".[2]

وقوله أنه معلوم متقدم هو ما اشتهر من أحاديث النبي ﷺ "فعن أبي قتادة[3] ﷺ قال: << خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَينٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علاً رجلاً من المسلمين فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[4]. فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت، من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله. فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني: فقال أبو بكر الصديق ﷺ : لاها الله إذا لا يعمِدُ إلى أَسَدٍ مما أُسْدِ الله يقاتل

[1] الداودي، الأموال. ج1/ ص20.

[2] المرجع نفسه. ج1/ ص20.

[3] أبو قتادة: الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ شهد أُحُدًا والحديبية وله عدة أحاديث مات وهو ابن سبعين سنة ودفن بالمدينة (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2/ ص449-450).

[4] حبل العاتق: جبل العاتق عصب، وقيل عصبة بين العنق والمنكب وهو موضع الرداء من العنق (ابن منظور، لسان العرب، ص760).

عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ : صدق فأعطاه، فابتعت مخرقا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام."[1]

وذكر الداودي الحديث برواية أخرى بأن الذي قال عليه النبي ﷺ : صدق هو عمر بن الخطاب.[2]

ذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة، وأنها فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست.[3]

المسألة الثالثة: " تقسيم الخمس بالاجتهاد"

يعود أصل المسألة إلى قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿41﴾﴾.[4]

بين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة، من بين سائر الأمم المتقدمة، من إحلال المغانم، والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخير

---

[1] رواه البخاري. فتح الباري بشرح صحيح البخاري [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار السلام الرياض، ط1– 1300] كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (ص296، 297 رقم الحديث 3142).

[2] الداودي، الأموال، ج1/ ص22:(رواه البخاري [محمد زهير بن ناصير الناصر، دار طوق النجاة دمشق، ط1، 1422ه] كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (ج4/ ص92.رقم الحديث 3141).

[3] البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص297.

[4] سورة الأنفال، الآية 41.

والركاب، والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك.[1]

ولا اختلاف في تقسيم الغنيمة ما عدا الخمس والاختلاف على كيفية تقسيم الخمس وذكر الداودي أن الخمس يقسم بالاجتهاد بين الأصناف التي ذكرت في الآية واستدل بفعل عمر ﷺ فقال: "وثبت أن عليا[2] قال: سألت رسول الله ﷺ أن يوليني خمس الخمس فلا ينازعني فيه أحد، ففعل فكان على ذلك إلى آخر خلافة عمر قال: فقلت لعمر بالناس العام إليه حاجة وبنا عنه غنى فأقسمه فيهم. فقال: فلما خرجت قال لي العباس وكان داهية: لقد أخرجت من أيدينا شيئا لا يعود إلينا. قال: فما دعيت إليه بعد".[3]

ثم ذكر قول على ﷺ أنه قال: وكان هذا شيء رآه لوقت في رباع قسمها ولو كان أمرا راتبا لاحتجت به بنو هاشم وما كان الخلفاء ليكذبوهم فيما يحكونه.[4]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن، ج4/ ص59.

[2] علي: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين: من الصحابة السابقين الأولين شهد بدرا وما تبعها زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة 23 قبل الهجرة، قتله عبد الرحمن ملجم غيلة سنة 40ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج28/ص223-224-225).

[3] رواه أبو داود في السنن [حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت] من كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى (146/3 – ح2983).

[4] الداودي، الأموال. ج1/ ص35.

المسألة الرابعة: "نفي ميراث زوجات النبي صلى الله عليه وسلم"

وذكر ذلك ردًّا على ذكرْ ابن عيينة[1]حيث قال: أن أزواجه ورثن منه لأنهن حبسن عليه[2] وأن عمر بن الخطاب لم يورث أحدا من زوجاته وهذا هو المشهور فيما روي عنه.

ثم انتقل إلى فعله ﷺ فقال: " وروي أن عمر خيَّر أمهات المؤمنين فمن شاءت أن يجري عليها النفقة جعل لها ثمانين وسقا[3] من تمر، وعشرين وسقا من شعير، ومن شاءت منهن أن يعطيها ما تشتغل منه مثل ذلك أقطعها من الأصول ما يغل مثل ذلك فكان ملكا".[4]

دل هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ منع ميراث النبي ﷺ وأنه ﷺ لم يُخَيَّرهن في أخذ النفقة التي كانت واجبة لهن مما سهم النبي ﷺ قبلا. وإنما خَيَّرَهُنَّ في إقطاع الأرض أو إجراء الأوسق من مال رسول الله ﷺ .

---

[1] عيينة: أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي مولده بالكوفة في سنة 107ه، عالم بالقرآن وتفسير الحديث، واسع العلم كبير القدر، وقال الشافعي فيه، لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي سنة 198ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ ص455، 456، 457).

[2] الداودي، الأموال، ج1/ ص43.

[3] وسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حِمْلُ بعيل وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا. (ابن منظور، لسان العرب ص4836).

[4] رواه البخاري في الصحيح [محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ] من كتاب المزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه (3/ 105 –برقم:2328) .

وفعله ﷺ كان موافقا لما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ فقد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:<< لا يقسم ورثي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة>>.[1]

المسألة الخامسة: "إبقاء عمر ﷺ فيما ظهر عليه المسلمون من سواد العراق ومصر.

روى مالك[2] عن زيد[3] بن أسلم[4] عن أبيه أن عمر قال: " لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر"[5]

ويذكر الداودي أن سبب فعل عمر لذلك بقوله: "أن عُمَرَ أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم فكره ذلك منهم".[6]

---

[1] رواه البخاري، فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (ص251 حديث رقم 3096).

[2] مالك: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس ولد سنة 93ه، فقيه ومحدث روى الكثير من الأحاديث بلغ علمه وفقهه عتى صار مذهبا يتبع (الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج8/ ص49-50-51).

[3] زيد: الإمام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه حدث عن والده وعن عبد الله بن عمر ونيف من التابعين وقال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه (الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج5/ ص316).

[4] أسلم: والد زيد أبو عبد الله العدوي مولى عمر. هو إمام فقيه حدث عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة 80ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4/ ص98، 99، 100).

[5] رواه البخاري في الصحيح من كتاب المزارعة – باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم (3/ 106 –ح2334). وقد عزاه الداودي إلى الإمام مالك وهو في غير الموطأ

[6] الداودي. الأموال، ج1/ ص45.

ثم ذكر اختلاف الأقوال في سبب ذلك فقال: "إنه استطاب أنفس أهل الجيش فمن رضي له بترك حقه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قبله، ومن أبى أعطاه ثمن حقه"[1]

"وقيل: أنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش"[2]

"وقيل: أنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح عليه من ذلك، وقال لهم: بيتوا الأمر وتدبروه ثم أغدوا إلي. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت[3] فلما غدوا عليه قال: مررت البارحة بالآيات في سورة الحشر وتلى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ فلما بلغ قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ قال ما هي لهؤلاء فقط، ثم تلى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾

إلى قوله: ﴿ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[4]. ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك".[5]

---

[1] المرجع نفسه، ج1/ ص45.

[2] المرجع نفسه، ج1/ ص47.

[3] يقصد بالآيات هي الآيات -7-8-9-10 من سورة الحشر.

[4] سورة الحشر، الآيات 7-8-9-10.

[5] رواه الطبري في تفسيره جامع البيان [أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى، 1420 1420 هـ] (276/23) بسنده بلفظ قريب منه من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) حتى بلغ (عليم حكيم) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) ... الآية، ثم قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) حتى بلغ (للفقراء والذين تبوءوا الدار والذين جاءوا من بعدهم) ، ثم قال: استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحد إلا له حق، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حمره نصيبه، لم يعرق فيها جبينه.
وهو مخرج في الأموال للقاسم بن سلام [حققه خليل محمد هراس. دار الفكر. - بيروت. دط/دت] (ص 22 -ح41) بلفظ نحوه.

وبهذا الأخير رجح الداودي سبب إبقاء عمر ﷺ الأراضي دون تقسيم لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم.

وما يدعم اختيار الداودي حديث آخر رواه البخاري:" عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه سمع عمر يقول: والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بَيَّانًا ليس لهم شيء، ما فتحت عَلَيَّ قَرْيَةٌ إلا قسمتها، كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أَتْرُكُهَا جِزَايَةً لهم".[1]

وختم الداودي مسألته بإعادة قول عمر بن الخطاب وزاد عليه قوله ﷺ :" اللهم إن نفسي طيبة بتركها".[2]

المسألة السادسة:" كيفية تقسيم عمر ﷺ لمداخيل الأراضي التي أبقاها"

وردت هذه المسألة في الفصل السادس للجزء الأول وبداية ذكر الداودي قول العلماء في قسمة الأراضي المفتوحة وهو:" أنه أبقاها ملكًا لعامة المسلمين يعطي منها مقاتلتهم وشد تغورهم، ويرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم، وقضاتهم، وقسامهم، وحملة أمورهم ومن لا غنى بهم عنه، فما فضل بدىء فيه بالفقراء من يغنوا ثم يكون ما بقي بين سائر المسلمين إن رأى الإمام تعجيل قسمه فعل، وإن رأى أن يبقيه لما يعروه من نوائب المسلمين، فعل باجتهاده وحسن نيته واعتقاده ومشاورته أهل النهى والحجي، ممن يحضره.[3]

---

[1] رواه البخاري.[ابن كثير (ت774ه)، مسند الفاروق، تحقيق إمام بن علي بن إمام، تقديم عاصم بن عبد الله القريوتي، دار الفلاح، قطر، ط1، 1430ه/ 2009ه] كتاب أحاديث الجهاد باب قسم أموال الفيء والغنائم.(ج2/ ص304/ رقم الحديث 632).

[2] الداودي، الأموال، ج1/ ص49.

[3] الداودي، الأموال، ج1/ ص50.

قال مالك: ما أصيب من العَدُوِّ فَخُمْسٌ، وكل أرض افتتحها أهل الإسلام بصلح فهذا فيءٌ لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها وأهلها على ما صالحوا عليه فهذا فيءٌ، وكل أرض افتتحوها عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قال مالك يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين.[1]

وعلى حد ذكر الداودي فقد كان عمر بن الخطاب يفضل في العطاء ويجعله على السوابق ويقول: (لا يلومن أحد إلا مناخ رحله)[2] فجعل لأزواج النبي عليه السلام لكل واحدة اثني عشر ألف درهم، إلا صفية[3] وجويرية[4] ذكر أنه جعل لكل واحدة منهما ستة آلاف لما قد كان مَسَّهُمَا من السباء.[5]

---

[1] مالك بن أنس (ت179ه) المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه/1994ه ج1/ص514.

[2] أورده البَلَاذُري في فتوح البلدان [دار ومكتبة الهلال- بيروت دط/ 1988 م] (ص: 432) وأسنده إلى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد ابن عبد الله عن الزهري عن سعيد عن قوم (وسماهم الواقدي).

[3] صفية: صفية أم المؤمنين بنت حي بن أخطب بن سعية، من سبط اللاوي من أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية امرأة شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال وحلم ووقار توفيت سنة 36ه، ورد لها من الحديث 10 أحاديث منها واحد متفق عليه (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2/ص 232-237).

[4] جويرية: جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية من أزواج النبي ﷺ قال الشعبي: أعتق رسول الله ﷺ جويرية واستنكحها وجعل صداقتها عتق كل مملوك من بني المصطلق وكانت من ملك اليمين فأعتقها وتزوجها، جاء لها سبعة أحاديث، منها عند البخاري حديث وعند مسلم اثنان توفيت سنة 50ه (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2/ ص263/262).

[5] الداودي، الأموال، ج1/ ص50-51.

وجعل للسابقين الأولين من المهاجرين خمسة آلاف، وكان كأحدهم، وجعل لحسن[1] وحسين[2]، وأسامة بن زيد[3]مثل ذلك، وجعل لابنه عبد الله ثلاث آلاف وخمسمائة. فقال له:(أتعطيني دون أسامة وقد سبقته إلى الإسلام) فقال:" إن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوه كان أحب إليه من أبيك)[4]

وأعطى الأنصار أربعة آلاف[5]

وأعطى المعتقين من المهاجرين ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف.

وأعطى الأعراب مع النساء والذراري ومن لا خروج عليه في الجيوش يجري عليهم الأرزاق وأوسع عليهم.[6]

وفرض للمتقوس مائة درهم، وكان في بدء أمره لم يفرض لهم في ليلة بامرأة وصبيها يبكي، وقائل يقول لها أرضعيه فقالت:" إن عمر لا يفرض للمتقوس حتى يفطم".

---

[1] الحسن: أبو محمد بن علي بن أبي طالب ابن المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ وسيطه وسيد شباب الجنة مولده في شعبان سنة 03ه وحفظ عن جده أحاديث وعن أبيه وأمه توفي سنة 49ه. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3/ ص246- 247-278).

[2] الحسين: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ولد بالمدينة المنورة سنة 04ه ونشأ في بيت النبوة وعن الحارث، عن علي مرفوعا:" الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" توفي سنة 61 يوم عاشوراء (الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج3/ 280-329).

[3] أسامة بن زيد: ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، له في مسند 118 حديثا منها في البخاري ومسلم خمسة عشر وفي البخاري حديث ومسلم اثنان، مات في آخر خلافة معاوية (الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج2/ ص497-498).

[4] الداودي، الأموال، ج1/ ص51. مسند الفاروق كتاب الجهاد، باب أثر آخر عن عمر في الفيء.(ج1/ ص318، حديث رقم 648)

[5] المرجع نفسه ج1/ ص51.

[6] المرجع نفسه ج1/ ص52.

فقال:(كدت والله أقتله).[1]

ففرض للمتقوس من يومئذ، وكان يبدأ بالفقراء.[2]

وفي باب المفاضلة سئل "مالك: الفيء أسوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض" فقال: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه".[3]

وكذلك قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن.[4]

وتابع الداودي والمسألة بذكر قول فرقة من أهل الكوفة حول ما أبقى عليه عمر الأرض فقالوا: إذا أبقى الإمام الأرضين، كانت ملكا لعامليها يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد، أسلموا أو لم يسلموا، واحتجوا بأن عمر جعل على جريب التمر شيئا معلوما في كل عام.

وقالوا: فلو لم يكن كذلك لم يجز أن يباع التمر قبل أن يظهر.[5]

إلا أن الداودي رد قولهم ونفاه بقوله:(ولا أعلم صاحبا قال بما ذهب إليه أهل الكوفة)[6] وأنه لو كان خراج على العبيد لكان يوضع على النساء ومن أطاق السعي من الصبيان وما كان لعمر أن يجعله على الرجال البالغين الأحرار فقط.[7]

والقول الأصح الذي رجحه الداودي هو: أن الأرض كلها كانت لا شجر فيها وإنما يختلف فيما يحسن أن يزرع فيها فمن أكثر ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر

---

[1] الداودي- الأموال- ج1/ ص52.

[2] المرجع نفسه ج1/ ص52.

[3] مالك ابن أنس- المدونة. ج1/ ص515.

[4] المرجع نفسه ج1/ص 515.

[5] الداودي- الأموال- ج1/ ص52-53، بتصرف.

[6] المرجع نفسه ج1/ ص53.

[7] المرجع نفسه ج1/ ص53.

ذلك وإن أكثر ما يصلح فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك وإن أكثر ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ.[1]

ومنه فالأراضي التي فتحت لم تملك لأحد فقد كان عمر ﷺ ينص أن يشتري شيء منها فقد روى أبو بكر البيهقي[2] من حديث الشعبي، عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أحربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقضب ذاوابي فذكرت ذلك لهم، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها للمسلمين، أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا. قال: اذهب، فاطلب مالك.[3]

المسألة السابعة: حكم أموال ونساء العمال الذي أبقوا للعمل في الأراضي المفتوحة

ذكرت هذه المسألة في الفصل السابع للجزء الأول ومفادها حكم ما اشتراه العمال من الرباع المملوكة من الديار وغيرها وما استحدثوه من الأموال ، فإن كانوا قد سبوا وأبقوا لعمل الأرض كما ذكر عن عمر فقول أكثر العلماء أنهم ونساؤهم وذراريهم أحرار وإن تركه إياهم من المن الذي قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[4]

وجاءت الآية مبينة لحكم الأسرى بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة فالمسلمون مخيرون في أمرهم، إن أرادوا منّوا عليهم فأطلقوا سراحهم دون مقابل وإن أرادوا فادوهم بمال يأخذونه منهم ويشارطونهم عليه.

وأما ما اكسبوه مما لم يبق بأيديهم من الأرض وما يستعينون فيها: يكون الذي استحدثوه ملكا لهم دارا اليهم باختطاط أو اشتراء أو بإرث أو هبة أو بأي وجه ملكوه، وما أبقى بأيديهم من الأرض وأداتها موقوف بأيديهم.

---

[1] المرجع نفسه ج1/ ص52.

[2] رواه البيهقي في سننه (ج9/ ص 141) إسناده ضعيف.

[3] ابن كثير، مسند الفاروق، كتاب الجهاد، باب آثار في حكم أرض السواد(ج2/ ص355، حديث رقم رقم 689).

[4] سورة محمد ، الآية 04.

المسألة الثامنة: كيف مصّر عمر س الأمصار وأقطع الأرضين؟ ولماذا حمى الأراضي من إحياء الموات؟

ذكرت المسألة في الفصل الثامن الجزء الأول وجاء فيه تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات فقد أورد الداودي فعل عمر بن الخطاب ﷺفقال:

مصر عمر الأمصار: البصرة والكوفة ومصر وأقطع أرضها لمن ابتنى لنفسه فكانت ملكا لهم، واقتطع فيها الصحابة، وكان الزبير قد اقتطع في هذه الأمصار أربعة عشر دارا إلا أنه ﷺ كان يقطع من الفيافي ما لم تنله أخفاف الابل للمرعى وكان لا يقطع الماء العين الظاهر، ولا الملح والمواضع التي يحتطب منها الناس ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى ، لئلا يضر ذلك بهم[1].

وأما في حمى الأرض فقد قال عمر ﷺ : " والله لولا أن الابل من مال الله التي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت عنهم شبرا من أرضهم، لأنهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام "[2]

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين.[3]

---

[1] الداودي ، الأموال ، ج1 ــ ص 56 بتصرف .

[2] رواه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد والسير ، باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم ، جزء ،41، ص 04 حديث رقم 3059، ولفظه في آخر الحديث والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

[3] ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الشرب والمساقات ، باب لا حما إلا لله ولرسول الله ﷺ ، ص55 -56.

وفي آخر الفصل يذكر الداودي أثرا آخر لعمر بن الخطاب ﷺ يبين سبب الحمى ومنع إحياء الموات فيقول: " كان جعل رجلا سمي "هنيئا" على الحمى وقال له: اخفض جناحك للمؤمنين ، وادخل رب الصريمة[1] والغنيمة[2] واياي ونعم ابن عفان[3] وابن عوف[4] فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة يقول: يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والفضة. أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك "[5]

أما عن العام الذي استحدث فيه الديوان وأصبح من منهجية تسمى الدولة وتقيم العطاء فقد قال الطبري في أحداث سنة 15ه: وفي هذه السنة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودوَّن الدواوين، وأعطى العطايا السابقة.

ونقل ذلك عن الشعبي والحسن البصري وسعيد بن المسيب وغيرهم من الأئمة، إلا أن الواقدي والبلاذري ذهبوا إلى أن تدوين الديوان كان سنة 20ه.

والذي يرجح أن ما ذهب إليه الطبري هو الصحيح وذلك لأن: أبا هريرة كان وليا على البحرين سنة 15ه في رواية البلاذري نفسه، وخبره هو الذي كان بداية فكرة تدوين الديوان ومناقشتها والاتفاق عليها.

وهنا التاريخ هو ما يقتضيه النظر الصحيح أيضا: وذلك لأن كثيرا من البلدان فتحت: دمشق وحمص والأردن وغيرها من بلاد الشام، وكذلك العراق ومن أهمها المدائن

---

[1] رب الصريمة ، صاحب القطعة من الابل ويكون عددها قليل (ابن منظور لسان العرب ، ص2439).

[2] الغنيمة ، هي قطعة من الغنم ويكون عددها قليل (ابن منظور لسان العرب ، ص3307).

[3] ابن عفان ، ذو النورين ابن أبي العاص ابن أمية ابن عبد شمس ، أمير المؤمنين روى عن النبي ﷺ واحد السابقين وصاحب الهجرتين وزوج البنتين ، قال الشعبي لم يجمع القران احد من الخلفاء من الصحابة غير عثمان) مات مقتولا شهيدا سنة 41هـ (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج28 ، ص 209-210-211.)

[4] ابن عوف ، عبد الرحمان ابن عوف ، احد العشرة واحد الستة ، أهل الشورة واحد السابقين البدريين له عدة احاديث ولد بعد عام الفيل بعشر سنين (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج1 ، ص 75-76.)

[5] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارض فهي لهم ، ج4 ، ص 71 حديث رقم 3059.وهو الحديث السابق نفسه

والقادسية والسواد، وقد تدفقت الأموال الهائلة التي لا يحيط بها الحساب، والسواد كان من أهم المصادر.

المطلب الثاني : المسائل المستنبطة الجزء الثاني

المسألة الأولى : ما جاء في تدوين الدواوين وأخذ العطاء

ذكرت المسألة في الفصل الأول للجزء الثاني وقد فصل الدواوين وشرح مطولا وبدا بـــ :

-لما كثر الناس زمان عمر أمر أن يجعل الديوان لأخذ العطاء والبعــوث ، فكتبــوا بني هاشم ثم بني تيم ، ثم بني عدي ، ورفع ذلك إليه فقال :"أردتم أن توصــوني اكتبــوا الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ وضعوا عمر حيث وضعه الله" ففعلوا فأتــاه العبــاس فشكر له ذلك [1].

وقال : وأي شيء نحن لولا رسول الله ﷺ [2]وقد ورد اثر في بيان سبب إنشاء الديوان وهو : روى ابن سور أن عمر استشار المسلمين في موضوع تدوين الدواوين قال له علي رضب الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ، ولا تمسك منه شيئا أما عثمان فقال ، أرى مالا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى عرف من أخذ ممن تم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر ، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكا قد دونوا ديونا وجندوا جنودا فدون ديونا وجند جنودا فأخذ بقوله ، وبناء على هذا قبل عمر هذه الفكرة وأسس [3].

ثم أورد حديث للنبي ﷺ مع عمر ﷺ فقال : " وأرنى عمر حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه لبسها للوفد اذا قدموا عليك وللجمعة " فقال :

---

[1] – رواه أبو داود في الخراج والإمارة والغي باب (في بيان مواضع قسم الخمس 3/382 والنسائي في قسم القي ج7 /130–131).المسند 4/81

[2] – الداودي ، الأموال ، ج2/ص69.

[3] – ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين ، ص59.

"إنما يلبس هذه من الأخلاق له " ثم أتت رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله : "كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماحلت " فقال "لم أكسلها لتلبسها " فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [1].

وأعطى رسول الله ﷺ عمر عطاء فقال له : يا رسول الله البس قد قلت : إن خيرا لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئا قال : إنما ذلك ما كان من المسألة وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله.

ولما دخل الشام رأى بأهل قرية فاقة فقال : أكتبوا لي فقراءكم ، فكتبوا فكان أميرهم أول من كتبوا [2].

أما عن العام الذي استحدث فيه الديوان وأصبح من منهجية تسمى الدولة وتقيم العطاء فقد قال الطبري في أحداث سنة 15ه: وفي هذه السنة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودوَّن الدواوين، وأعطى العطايا السابقة.[3]

ونقل ذلك عن الشعبي والحسن البصري وسعيد بن المسيب وغيرهم من الأئمة، إلا أن الواقدي والبلاذري ذهبوا إلى أن تدوين الديوان كان سنة 20ه.[4]

---

[1] – رواه البخاري ، فتح الباري ، كتاب الياس ن باب الحرير للنساء (ص 311، حديث رقم 5503).

[2] – أخرجه مالك ، التمهيد بما في الموطأ من المعاني الإنسانية (ابن عبد البر ، مكتبة ابن تيمية) باب الزاي (ج5/ ص 52 ، حديث رقم 1882).

[3] الطبري(ت 310ه)، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2 1387ه (ج3/ ص613).

[4] عبد الستار الشيخ، عمر بن الخطاب، دار القلم، دمشق، ط1، 1433ه/ 2012م ص450.

والذي يرجح أن ما ذهب إليه الطبري هو الصحيح وذلك لأن: أبا هريرة[1] كان وليا على البحرين سنة 15ه في رواية البلاذري نفسه، وخبره هو الذي كان بداية فكرة تدوين الديوان ومناقشتها والاتفاق عليها.[2]

وهنا التاريخ هو ما يقتضيه النظر الصحيح أيضا: وذلك لأن كثيرا من البلدان فتحت: دمشق وحمص والأردن وغيرها من بلاد الشام، وكذلك العراق ومن أهمها المدائن والقادسية والسواد، وقد تدفقت الأموال الهائلة التي لا يحيط بها الحساب، والسواد كان من أهم المصادر.[3]

المسألة الثانية: قسمة عمر ﷺ ما كثر من أموال العمال؟

ذكرت هذه المسألة في الفصل الرابع في الجزء الثاني ومفادها أن أموال بعض عمال عمر كثرت وأكثر الناس في ذلك فقاسمها، وأرسل محمد بن سلمة[4] إلى عمر بن العاص[5] إلى مصر يقاسمه، فصنع له أول ليلة قدم اليه طعاما كثيرا، فقال محمد: ما هذا طعام الضيف، و حلف ألا يأكله، وقاسمه حتى أخذ أحد نعليه فأخرجه، فقال عمرو: لا

---

[1] أبي هريرة: الإمام الفقيه المجتهد الحافز، صاحب رسول الله ه أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الإثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة: أرجحها: عبد الرحمان بن صخر، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا وروي عنه ثمان مائة من الصحابة والتابعين، مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديث، المتفق في البخاري ومسلم منها ثلاث مائة وستة وعشرون، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثا ومسلم بثمانية وتسعين حديثا. (الذهبي سير أعلام النبلاء، ج2/ ص578-632).

[2] المرجع نفسه ص 450.

[3] المرجع نفسه ص 450.

[4] محمد بن سلمة: أبو عبد الله بن خالد بن عدي بن مجدعة من نجباء الصحابة شهد بدرا والمشاهد، استعمله عمر على زكاة جهينة، وقد كان عمر اذا شكى اليه عامل أرسل محمدا اليهم ليكشف أمره، روى جماعة أحاديث، عاش ابن سلمة سبعة وسبعين سنة.(الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج2، ص 370- 372-373).

[5] عمر بن العاص: عبد الله بن وائل الإمام، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والهاء، والحزم، ل أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر نحو الأربعين اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين وروى أيضا عن عائشة، ولي إمارة مصر ومات بها سنة 43ه.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3/ ص 55-76).

كان زمان يلي فيه ابن العاص لابن الخطاب، لقد أدركت أباه في عباءة، والعاص في الديباج، فقال له ابن سلمة: " دعنا من هذا أبوك وأبوه في النار، وهو خير منك، فقال: استرها علي، فلم يذكرها لعمر.[1]

وقال عمر لأبي هريرة[2] بعد أن قاسمه: ألا تتعمل؟ قال: لا اني أخشى أن يضرب ظهري ويشتم عرضي قال له: قد تعمل من هو خير منك يوسف بن يعقوب عليهما السلام.[3]

وقدم أبو موسى عليه بوفد العراق، فرفع عليه أحدهم أنه اصطفى أربعين من بنات الأساورة، وأن له صاعين، وأن له طابقين، وأن له كل يوم جفنتين، وكان في القوم الأحنف بن قيس، فقال له عمر: ما بال الأربعين من بنات الأساورة؟ قال خشيت أن يخدع عنهن أهل الجيش. وكنت أعلم بفدائهن ففاديت وخمست، وقسمت، فقال للقوم: أكذلك؟ فقالوا: نعم، وقال للرافع: أكذلك؟ قال عسى ولعل، قال: فما بال الطابقين؟ قال: اتخذت طابقا لمال المسلمين وطابقا لأهلي.

قال للقوم: أكذاك؟ قالوا نعم، قال للرافع: أكذاك؟ قال: عسى ولعل.

قال: فما بال الصاعين؟ قال: اتخذت صاعا لارزاق الجيش وصاعا لأهلي، قال للقوم: أكذاك؟ قالوا: نعم. قال: فما بال جفنتي قيل- يعني جارية لأبي موسى- فسكت أبو موسى، فقال: ما تقولون؟ قالوا: هو من قد علمت، وأنت أعلم به، وقد صحبك مع النبي صلى الله عليه وسلم.

دط/ 1415ه).

[2] أبي هريرة: الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوي اليماني سيد الحفاظ الإثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة: أرجحها: عبد الرحمان بن صخر، حم على النبي ﷺ علما كثيرا وروى عنه ثمان مائة من الصحابة والتابعين، مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا، المتفق عليه في البخاري ومسلم منها ثلاث مائة وستة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثا ومسلم بثمانية وتسعين حديثا.(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2/ ص 587-632).

[3] أورده أبو القاسم المصري فتوح مصر والمغرب (مكتبة الثقافة الدينية،دظ1415ه) ص 173.

قال: خمير العراق محرم على قيل وزفها الى المدينة ورده الى عمله[1]

المسألة الثالثة: ذكر ما جاء في قول عمر بن الخطاب ﷺعن النساء.

ذكرت المسألة في الفصل الرابع للجزء الثاني وقول عمر ﷺ هو:

" وكنا بمكة نغلب نساءنا، فوجدنا هذا الحي من الأنصار يغلبهم نساؤهم، فتعلم ذلك نساؤنا من نسائهم، وراجعتني امرأتي الكلام يوما، فقلت: مالك ولهذا؟ فقالت:" وأعجبا لك يا ابن الخطاب، تأبى أن تراجع الكلام وابنتك تهجر رسول الله ﷺ يوما". قلت: وقد فعلت ذلك؟، قال: فجمعت علي ثيابي وأتيت حفصة" فقلت: أتهجر إحداكن رسول الله ﷺ يوما؟ قالت: نعم، قلت: لا يغرنك إن عائشة أضوأ منك وأحب إلى رسول الله منك، أما تخفن أن يغضب رسول الله فيغضب الله لغضبه، فيأمره بطلاقكن".[2]

وقال: وكان لي صاحب من الأنصار وكنا نتناوب رسول الله ﷺ يوما بيوم، فإذا كان يومه أتاني بما يكون، وكنا نتحدث أن ملك غسان يتجهز لقتالنا، فقرع علي صاحبي الأنصاري الباب قرعا شديدا فخرجت، فقلت: أجاء الغساني؟ فقال: بل ما هو أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ أزواجه فقلت: ألم أقل لحفصة؟ فأتيت حفصة فقلت ألم أقل لك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ " قالت: لا أدري.

وهو في تلك المشربة فأتيت المسجد فوجدت قوما عند المنبر يبكون، فجلست أبكي لبكائهم، فلم تقرني نفسي فأتيت المشربة فوجدت غلاما أسود في الدرج فقلت:

فدخل ثم خرج، فقال: قد ذكرتك فسكت، فرجعت إلى المسجد، فجعلت أبكي مع القوم، فلم تقررني نفسي، فرجعت، فرجعت فقلت للغلام:" استأذن لعمر". فدخل ثم خرج فقال: "قد ذكرتك فسكت" فعدت إلى القوم ثم لم تقررني نفسي فرجعت فقلت: "استأذن

---

[1] أورده الطبري في تاريخ الرسل والملوك (دار الكتب العلمية بيروت، ط 1ن 1407ه، ج2/ ص 556).

[2] رواه البخاري في الصحيح من كتاب النكاح – باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (7/ 28). وهو مكرر.

لعمر" فدخل ثم خرج فقال: قد ذكرتك فسكت" فلما وليت ناداني فقال: قد أذن لك، فدخلت فسلمت فرد علي السلام فوجدته على رمال السرير، قد أثر الرمال على جلده، فوقفت فقلت: يا رسول الله كنا هذا الحي من قريش نغلب نساءنا فلما أتينا هذا الحي من الأنصار وجدنا قوما يغلبهم نساؤهم، فتعلم نساؤنا من نسائهم فذكر مقالته لزوجته وما قلته له، وقول حفصة، فتبسم رسول الله ﷺ ، قال: قلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ قال: لا.

قال: فحمدت الله وجلست وقلت يا رسول الله أنت هكذا وكسرى وقيصر يتقلبان في الديباج"

قال لي:" يا عمر لو سألت الله أن يجعل جبال تهامة ذهبا وفضة لفعل، مالي وللدنيا؟!" [1]

وذكر الداودي قبل هذا الحديث رواية سبب نزول قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿1﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿2﴾ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿3﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿4﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿5﴾ ﴾ [2]

يذكر ابن كثير في تفسير هذه الآيات أن رسول الله ﷺ آلى وحرم ونساءه، فعوقب في التحريم، وأمر بالكفارة في اليمين، وسئل عمر بن الخطاب ﷺ عن المرأتان

[1] تابع أخرجه البخاري الحديث نفسه

[2] سورة التحريم، الآيات، 1- 2- 3- 4- 5.

المذكورتان في نص الآيات فقال: عائشة وحفصة. إلا أن بدء الحديث كان في شأن أم إبراهيم القبطية وذكر قصة العسل التي ذكرها الداودي قبل الآيات وقبل الحديث.[1]

المسألة الرابعة: زهد وورع عمر ﷺ في حياته وأثناء حكمه.

ذكر هذه المسألة في الفصل الرابع للجزء الثاني وقد مر معنا في المبحث الأول للفصل الأول الكلام على طريقة حياته وما تميز به الداودي في هذه المسألة يقول: وكان عمر يقتصد في ملبسه ومطعمه ومشربه ويرقع ثوبه، ورقع بين كتفيه ثلاث رقاع، لبَّد بعضها فوق بعض. وكان يمشي حافيا، وينام نهارا في أقتية الجدر.[2]

وكان له كل يوم قصعتان يجمع عليهما من يحضره من الناس، فقيل له لو اتخذت طعاما ألين من هذا، فقال: أخشى أن أتعجل طيباتي، يقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ (20)﴾[3]، أخاف إن أخذت بغير طريق صاحبي، أيسلك بي غير سبيلها.[4]

جاء في تفسير الآية المذكورة سلفا لابن كثير أنه يقال لهم (أصحاب النار) ذلك تفريعا وتوبيخا، وقد تقرع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ﷺ عن كثير من الطيبات من المآكل والمشارب وتنزه عنها.[5]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن، ج8/ 159.

[2] الداودي- الأموال ج2- ص105.

[3] سورة الأحقاف- الآية 20.

[4] ينظر هذا الآثار في كتاب (دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ) لعبد السلام بن محسن آل عيسى [عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى1423هـ/] (1/ 262) و(1/ 287) و (2/ 615) ..

[5] ابن كثير، تفسير القرآن ج7/ ص284.

ومما روي في زهد على غير كتاب الداودي الكثير والكثير فعن نافع عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام، فقال: أولى له! وقال ليرخأ: إذا علمت أنه تحضر عشاءه فأعلمه، فأتاه، فجاء ثريدٌ ولحمٌ، فأكل عمر معه، ثم قرب شواء، فكف عمر، فقال: عمَّه؟ فقال: الله يا يزيد، طعام بعد طعام! والذي نفسي بيده، لئن خالفتم سنته، ليخالفن بكم عن طريقه.[1]

وحاسب يوما نفسه فقال: ما أظن الذي يبدو لي من رضي الناس، إلا هيبة لي، ولعل الأمر عندهم على خلافه، ثم فكر فيمن يسأل عن ذلك، فوقع في نفسه محمد بن مسيلمة فمضى إليه، فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلي فآتيك، قال: وقع في نفسي أن الذي يبدو إلي من رضي الناس هيبة لي، أنشدك الله: كيف أنا فيكم؟ قال: اللهم كما نحب وتحب، ولو كان غير ذلك، إلا نقيمك كما يقام الفتح في الشقاق، قال: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، من يقيم واليها إذا اعوج، كما يقام الفتح في الثقاق. [2]

---

[1] ابن كثير، مستند الفاروق، ج3/ ص51 حديث رقم 930.

[2] أخرج في معناه ابن سعد في الطبقات الكبرى [تحقيق: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، 1410 هـ] (3/ 218) من حديث أبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال في ولايته: من ولي هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيريده عنه القريب والبعيد. وأيم الله ما كنت إلا أقاتل الناس عن نفسي قتالا.

قال: أخبرنا مطرف بن عبد الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن معمر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد قال: اجتمع علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد. وكان أجرأهم على عمر عبد الرحمن بن عوف. فقالوا: يا عبد الرحمن لو كلمت أمير المؤمنين للناس فإنه يأتي الرجل طالب الحاجة فتمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجة حتى يرجع ولم يقض حاجته. فدخل عليه فكلمه فقال: يا أمير المؤمنين لن للناس فإنه يقدم القادم فتمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يكلمك. قال: يا عبد الرحمن أنشدك الله أعلي وعثمان وطلحة والزبير وسعد أمروك بهذا؟ قال: اللهم نعم. قال: يا عبد الرحمن والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله في اللين ثم اشتددت عليهم حتى خشيت الله في الشدة. فأين المخرج؟ فقام عبد الرحمن يبكي يجر رداءه يقول بيده: أف لهم بعدك. أف لهم بعدك!.

وكتب إلى معاذ وأبي عبيدة أنشدكما الله: أي رجل أنا؟ ملك أم خليفة؟ فكتبا إليه: إذا أخذت درهنا بغير حقه، أو وضعته في غير حقه فأنت ملك لا خليفة.[1]

وحضر طعامه يوما أبو موسى، وهو خبز شعير وخل وزيت، فأكل أبو موسى أكلا ضعيفا فقال له:" عهدي بك من أصحاب الصفة، وأنت اليوم تأخر عن هذا، أنا آكله وفي نفسي منه ما فيها، قد كان يكفي أحد الإدامين.[2]

ودخل ابن له يوما على أخته حفصة، فقربت له تريد لحم، وقالت له: لو صببت عليه زيتا كان أصوغ له، فقال: أخشى أن يدخل أمير المؤمنين فألقى منه، ففالت: ليس هذا حين دخوله، فصبت له زيتا، فدخل عمر وهو يأكل، فقال:" إدامان معا" فجمع عليه ثيابه وضربه حتى فتر.[3]

المسألة الخامسة: في ذكر عسه بالمدينة وبعض ما جرى له في ذلك.

ذكرت المسألة في الفصل الرابع للجزء الثاني وقول الداودي هو:

كان يمشي في الليل يتفقد بعض أحوال الناس، فخرج ليلة في عام الرمادة[4] فسمع صبية يبكون من الجوع، فرجع فأخذ دقيقا قدر ما يحمله الإنسان الشديد، وشحما، فجعله على كتفه فقال له بعض من لقيه: أكفيك حمله قال: لا، إنما يحمل لهم من أضاعهم فاستأذن على القوم فأذنوا له، فدخل فقال: هل من قدر؟ قالوا: نعم، فأخذ القدر فوضعه

---

[1] المرجع نفسه

[2] ينظر هذا الآثار في كتاب (دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ) لعبد السلام بن محسن آل عيسى [عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى1423هـ/] (1/ 262) و(1/ 287) و (2/ 615) ...

[3] المرجع نفسه

[4] عام الرمادة: كان في سنة 18ه وفيها أصابت الناس مجاعة شديدة ولزية، وجدوب وقحوط وذلك هو العام الذي سمي عام الرمادة وكانت المدينة تسفى ريحا ترابا كالرماد. (تاريخ الطبري ج4/ ص97 98).

وصب فيه ماء، وألقى فيه دقيقا فلما طبخ فرغه في قصعة، فخرج وتركهم يأكلون، ووقف خارجا يستمع إليهم فأكلوا ثم لعبوا حتى ناموا، ثم انصرف .[1]

ولقيه بعض من ينفسه في ظلمة الليل، فظننت به سوءا فتبعته من حيث لا يراني حتى أتى خربة فدخل فأرددت به ظنة، فمكث شيئا ثم خرج فدخلت الخربة، فقلت: من ها هنا؟ فإذا بشخص في بيت. فقلت من أنت؟ قالت: عجوز عمياء مسكينة، قلت فمن هذا الخارج قالت: لا أدري إلا أنه يأتيني في كل ليلة أو بين ليلتين، فيميط الأذى عني ويدع عندي من الطعام ما يكفيني، فقال الرجل: أين ذهب بي؟![2]

المسألة السادسة: في ذكر عدله وخدمته لرعيته

ذكرت المسألة في الفصل الرابع للجزء الثاني وجاء فيه الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه:

" أكل معه رجل عام الرمادة، فجعل الرجل يتبع وضر الصحفة، فقال له عمر: "كأنك مفقر" قال: والله ما أكلت سمنا ولا رأيت آكلا به منذ كذا وكذا، فقال عمر: والله لا آكل السمن حتى يحي الناس من أول ما يحيون" فكان يأكل الزيت وكان لا يعرفه، فتحول لونه إلى السمرة وكان أشقر فمن لم يره في ذلك العام يصفه بالسمرة .[3]

[1] ينظر دراسة نقدية

[2] ينظر دراسة نقدية

[3] ينظر دراسة نقدية

وكتب إلى عمرو بن العاص[1] عام الرمادة: إلى العاص ابن العاص أما بعد: فإنك شبعت أنت ومن معك، لا تبالي إن جعت أنا ومن معي، فواغوثاه ثم واغوثاه" فكتب إليه عمرو: لبيك لبيك لبيك، أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي، وسأحمل إليك في البحر، ما يغني من قلبك إن شاء الله.

فقال له بعض من عنده: إنك إن فتحت له في أمر البحر لم يدع لك بمصر شيئا فكتب إليه: إنني نظرت في أمر البحر فلم يستقم منه شيء.

ثم كتب إليه عمر ﷺ : إما أن تفرغ من ذلك، وإلا بعثت من يفعل ذلك وأنت في بيتك.[2]وكان يبعث إلى أهل البيت بالجمل عليه الدقيق، فيقول: انحروا الجمل فكلو لحمه وأتدموا بشحمه، وكلوا الدقيق والتحفوا بالعباء. ووكل بهم رجالا يحضرون نحرها، وقال: إن الأعراب يحبون الإبل فيستبقونها، وقال لقد هممت أن أجعل مع أهل كل بيت مثلهم فإن المرء لا يهلك عن نصف شبعه" عتى أتى مال مصر.[3]

وكان لا يقطع من سرق في عام الرمادة لما كان بالناس من الضرورة.[4]

---

[1] عمر بن العاص: عبد الله ابن وائل الإمام، داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، له أحاديث ليست كثيرة ، تبلغ بالمكرر نحو الأربعين اتفق البخاري ومسلم بحديثين وروى أيضا عن عائشة، ولي إمارة مصر ومات بها سنة 43ه (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج3/ ص55- 76).

[2] المدونة ج2/29.

[3] ينظر دراسة نقدية

[4] الداودي. الأموال ج2/109.

المسألة السابعة: في ذكر ملاحظته لعماله ووصيته لهم والبحث عن أحوالهم.

وهذه المسألة أيضا ذكرها الداودي في الفصل الرابع للجزء الثاني فقال فيها:

ونظر في أمر شرحبيل بن حسنة[1]، فلم ير له قوة على الإمارة فعزله فقال له: خاليا يا أمير المؤمنين؟ إن عذرك شيء فاعذرني في الناس، فخطب الناس فقال: إني لم أعزل شرحبيل لسخطه ولا لخيانة ولكني وجدت من هو أقوى على علمه منه، فلم يسعني إلا عزله، ولو علمت غير ذلك ما عذرته[2].

وشكى إليه أهل قرية عاملهم وقالوا: إنه لا يخرج إلى الناس حتى يرتفع النهار، وله يوم في الجمعة لا يخرج فيه ويوم الشهر لا يخرج فيه ولا يخرج في ليل لو حدث ما عسى أن يحدث"

فقال له: لا تخرج حتى يرتفع النهار؟ فقال: لي أهل وصبية لا أخرج حتى أنظر في طعامهم فأخرج خالي القلب. قال: ولك يوم في الجمعة لا تخرج فيه؟ قال: أقيم أصلح على أهلي ما رث من ثيابهم. قال: فاليوم في الشهر؟ قال كنت في المشركين حين قتلوا خبيبا فلما ضرب صاح صيحة عظيمة. فإذا جاء ذلك الوقت أغمي علي وظننت أن الله لا يغفر

---

[1] شرحبيل بن حسنة: هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاح بن عمرو بن كندة، وهو من مهاجري الحبشة، ولاه عمر على ربع من رباع الشام، توفي س في طاعون عمواس بالشام سنة 18ه.(الطبقات الكبرى ابن سعد ج/ ص127)

[2] رواه ابن أبي شيبة في المصنف [حققه كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409] (6/ 189 –ح30569) عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم عن أبيه أن عمر لما نزع شرحبيل بن حسنة قال: حدثنا عمر عن سخطة نزعتني؟ قال: لا , ولكنا رأينا من هو أقوى منك فتحرجنا من الله أن نقرك وقد رأينا من هو أقوى منك , فقال له شرحبيل: فأعذرني، فقام عمر على المنبر فقال: كنا استعملنا شرحبيل بن حسنة ثم نزعناه من غير سخطة وجدتها عليه , ولكنا رأينا من هو أقوى منه , فتحرجنا من الله أن نقره وقد رأينا من هو أقوى منه , فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم يلوذون العامل الذي استعمل , وشرحبيل يجيء وحده فقال عمر: ما الدنيا؟ فإنها لكاع.

لي. قال: فما بال الليل؟ قال: عافيني، قال: لتقولن، قال: عافيني عافاك الله، قال: عزمت عليك لتقولن، قال: جعلت الليل لله، والنهار لهم فلا أحب أن أخلط أحد العملين بالآخر.[1]

ثم أكد الداودي على الاهتمام بالعامل فقال: فينبغي أن يوسع على العامل وأتباعه في أرزاقهم[2]، ثم ذكر قول عمر بن الخطاب ﷺ : " أغنوهم عن الخيانة" وكان يفعل ذلك بهم ويقول:" هذا قليل لمن عمل بالحق" وكذلك كل من ولي شيئا من أمور المسلمين.[3]

وعن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب س فقال: يا أيها الناس ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي ﷺ ، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ انطلق وانقطع الوحي، إلا وإنما نقول بما نعرفكم نقول لكم: من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببنا عليه ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى على حين وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد الله ما عنده فقد خيل لي بآخرة أن رجالا قد قرأوه يريدون به ما عند الناس فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم. ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فيرفعه إليَّ فو الذي نفسي بيده لأقصَّنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين؟ أفرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته، إنك لتقصَّنه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذا لأقصَّنه منه، إذا لأقصَّنه منه، أنا لا أقص منه وقد رأيت رسول الله ﷺ

---

[1] أخرجه ابن الجوزي بسنده في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم [حققه محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت .الطبعة: الأولى، 1412 هـ] (ج4/ص302 – حديث رقم303).

[2] الداودي الأموال. ج2/ص97.

[3] المرجع نفسه.

يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوه. [1]

المطلب الثالث: المسائل المستنبطة من الجزء الثالث

المسألة الأول: ذكر القتل والمن والفداء.

ذكرت هذه لمسألة في الفصل الأول للجزء الثالث وقبل التطرق إليها نقدم تعريفات حول مضمونها فنبدأ:

تعريف القتل لغة:

قتل: القاف والتاء و اللام أصله صحيح يدل على إذلال وأماته.

قتلة يقتله وقتالا وقتلة سوء بالكسر وقتله تقتيلا أزهق روحه فهو مقتول وقتيل والجمع قتلى وقتالى.

وللقتل معان أخرى على سبيل المجاز كما في قوله تعالى" ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴿17﴾﴾ [2] أي لعن الإنسان.

القتل اصطلاحا: أصله إزالة للروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر يفعل المتولي له يقال: قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت. قال تعالى" ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [3]

[1] ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين، ص92- 93.

[2] صورة عبس، الآية 17.

[3] سورة آل عمران الآية 144.

وقيا هو فعل من العياد تزول به الحياة، ويستخلص من جمل المعاني السابقة أن القتل اصطلاحا هو: إزهاق لنفس إنسانية بفعل صاحبها ويسمى انتحارا، أو بفعل إنسان آخر.[1]

ذكر الداودي قول عمر بقوله: وأشار عليه عمر وعلي بقتلهم وقال عمر: ادفع عقيلا إلى علي ليقتله وادفع الى فلانا لابن عمر لأقتله.

إن ما أشار له عمر من القتل رجحت طائفة قول عمر لظاهر الآية وكما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ " أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخــذهم الفداء" وأما طائفة أخرى فرجحت قول ورأي أبي بكر الصديق لأنه هو الذي استقر عليه الحال حينئذ. ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ولموافقة الحديث "سبقت رحمي غنيمتــي". ولحضور الخير العظيم بعد دخول الكثير منهم في الإسلام. وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور[2].

[1] القتل في ضوء القران الكريم، دراسة موضوعية، رسالة ماجيستر في تفسير علوم القران، 1430ه-2009م/ ص 3-4.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج6/ ص 150- 151.

المسألة الثانية : الجعائل وما يفرض الغزاة من العطاء

ذكرت هذه المسألة في الجزء الثالث في الفصل الرابع وقبل التطرق إليها نعرج على بعض المفاهيم :

تعريف الجعالة لغة :

بفتح الجيم وكسرها وضمها وهو ما يجعل على عمل كان يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً [1].

تعريف الجعالة شرعاً : هو إلتزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول ن عسر عمله وعرفها المالكية بانها الإجارة على منفعة مضمون حصولها ، مثل قول القائل ممن رد عليا رايتي الشارذة أو مناعي ، الضائع أو بنى لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئـــر حتى يصل إلى الماء أو خاط لي قميصاً أو ثوباً قله كذا[2].

ذكر الداودي فعل عمر في تدوين الدواوين حيث قال:

كانا عمر ﷺ دون الدواوين وأحصى عدد مقاتلة كل بلد وفرض لهم العطاء وكذلك إذا ضرب بعثا كلف كل قوم عدداً معلوماً فيجعل للقاعدين لخارجيين مالاً على الخروج [3].

---

[1] – محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. حاشية الخرشي ، ج1 ،ط1 ، 1417ه / 1997م ص 324 .

[2] – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامية وأدلته ، دار النشر ، دار الفكر، 1405ه–1985م ، ج5 ، ص 3864 .

[3] – الداودي . الأموال، ص 132 .

يقصد بالديوان – في لغة العرب – مجتمع الصحف والكتاب أو الدفتر تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء[1]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إذ يقصد بالديوان **(الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء أو الوثائق)**.

ولقد صح أنا عمر هو فأول من دون الدواوين في الإسلام وفق التعريف السابق لديوان، ويعد تدوين الدواوين من أهم وسائل المراقبة المالية التي أدخلها عمر في النظام المالي الإسلامي وكان الغرض الذي لأجله أنشئ الديوان هو مراقبة إيرادات بيت المال ونفقاته[2].

ويمكن توضيح ذلك في ما يلي :

1- مراقبة النفقات :

غن مراقبة النفقات بيت مال المسلمين هي السبب الرئيسي لإنشاء الديوان وذلك بعد أن رئي عمر كثرة الأموال المتدفقة إلى عاصمة الخلافة فاستشارة المسلمين في كيفية توزيع تلك الأموال المتدفقة فأشار عليه بعضهم بان يتخذ الديوان وسيلة لضبط التوزيع .

2- مراقبة الإيرادات:

ويمكن بيان دور الديوان في مراقبة إيرادات بيت المال فيما يلي :

-كان للفرس والروم دواوين لتحديد مقادير الخراج وطرق الجباية وقد ذكرت بعض المصادر أن عمر أبقى ذلك الدواوين على ما هي عليه للاستفادة منها في الجباية و وتقدير أموال الفيء المستحق للمسلمين على رؤوس وأموال أهل الذمة ويشمل ذلك (الخراج والجذية والعشور).

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، 1426ه–2005م ، ط2.

[2] جريبة بن احمد سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ، ص 579 .

-الزكاة: ورد أن عمر كان إذا خرج العطاء حسب زكاة أموال التجارة ثم اقتطعها من العطاء.

ما يفرض للغزاة من العطاء: سياسة توزيع العطاء التي اتبعها عمر ﷺ تقتضي:

أ- التسوية في توزيع العطاء

ب-التفضيل في توزيع العطاء

ت-مراجعة سياسية التوزيع

اتبع عمر ﷺ رأي أبي بكر الصديق في التسوية في توزيع العطاء فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى أنها الرأي[1] .

وفي إحدى الروايات : (لم جاءت عمر ﷺ الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رأى في هذا المال رأياً وأنا لي فيه رأيي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه).

ومما سبق يتضح لنا أن التفضيل كان لأهل السوابق في نصرة الإسلام وقمع الباطل[2].

عدّ عمر ﷺ أهل بدر الأساس في تحديد مقدار الأعطيات وذلك لما لغزوة بدر امن أهمية كبيرة في تاريخ وفي حياة النبي ﷺ ، ونشاهد أن عمر خصص أكثر حظاً في مقدار العطاء بعد أمهاتا المؤمنين والعباسه للذين شاركوا في هذه الغزوة وتجمع أغلب الروايات على أنه فرض لكل من شارك في هذه الغزوة عطاء سنوياً مقداره خمسة آلاف

[1] جريبة بن احمد سنيان الحارثي، المرجع السابق ، ص 580 – 581 ، ص 227 – 229 .

[2] المرجع نفسه ، ص580-581.

درهم وعلى رأسهم المهاجرون من قريش والأنصار سواء من ذلك العرب أو الموالين ويشرط البدء بي بنهي هاشم وعلى رأسهم كان علي بن أبي طالب ﷺ [1] .

المسألة الثالثة: الجزية وبني تغلب

ذكرت هذه المسألة في الجزء الثالث الفصل الخامس ونبدئها بشرح مصطلحاتها.

الجزية لغة : مشتقة من مادة (ج . ز .ي) تقول العرب جزي يجزي إذا كافأ عما أسدى عليه ، والجزية مشتقة على وزن فعلة من المجازاة وقال ابن المطرز هي من الأجزاء لأنها تجزئ عن الذمي[2].

بنو تغلب :

بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وكانوا قبيلة قوية لهم شوكة قوية واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوض من الجزية واختلفت الرواية متى صولحو .

وقد ذكر الداودي في هذه المسألة فعل عمر في قيمة الجزية حيث يقول ((وقد وضعها على أهل الذمة أربعة دنانير على الموسر))[3]

أول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب ﷺ جعلها على الغني الثامنة وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون و على الفقير إثني عشر وصالح بني تغلب على مثل ما على المسلمين من زكاة .

---

[1] مصطفى فايدة .تأسيس عمر بن الخطاب لديوان ، ط1 ، 1418ه / 1998م ، ص 107 .

[2] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ط1 ، ج8 ، 1427ه / 2006م ص 114 .

[3] الداودي الأموال ، ج3 ، ص 134 .

واحتج الشافعي ﷺ تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير والمتوسط . بأن النبي ﷺ قدرها بذلك في حديث معاذ ﷺ وأمره أن يأخذ من كل حالما ديناراً ولم يفرق بين غني أو فقير وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع من اجتهاد عمر ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا لا منافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر ﷺ بل هو من سنة أيضا وهذا الذي فعله عمر ﷺ أشتهر بين الصحابة ولم ينكره منكر ولا خالفه فيه واحد البته[1].

وقال مالك عن نافع أسلم أن عمر ﷺ وأرضاه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[2].

وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: أنا يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي.

وقال أحمدا: ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيدهم لأنهم أهل خراج ببيع بعضهم بعضاً [3].

المطلب الرابع : المسائل المستنبطة من الجزء الرابع

المسألة الرابعة: "ذكرت هذه المسألة في الجزء الرابع في الفصل الأول ذكر الأموال التي لا يعرف أو بابها والأموال المغتصبة و ما جلى عنه أهله أو بعضهم ومعاملة أهل الغصب و الظلم وما أكره على سكن أرض معصوبة وما يكره من المكاسب وما يجوز ".

---

[1] القيم الجوزية .أحكام أهل الذمة ، المجلد الأول ، ط1 ، 1418ه / 1997م ، ص 132 – 133

[2] المرجع نفسه ص132–133

[3] المرجع نفسه ص132–133

ذكر الداودي فعل عمر حيث قال :

"قد روي عن عمر أنه قد يليط أولاد الجاهلية من استلحقهم في الإسلام إذا لم يكن للفراش وبه يأخذ مالك وأصحابه [1]".

1418 – مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية يمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد إمراة قدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليها فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدّرة ثم دعا المرأة فقال : أخبرني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه ثد استمر با جيل ، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه بماء ثم خلق عليها هذا تعني الآخر ، فلا ادري من أيهما هو ؟ قال فكبر القائف فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئت .

32333 – قال أبو عمر : أما قوله إن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فقد مضى القول أن هذا منه كان خاصا في ولادة الجاهلية حين لم يكن فراش .

32260– والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير فإن لم يكن فراش وادعى احد ولدا من الزنا ، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يليط أولا الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن اكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك [2].

[1] الداودي. الأموال، ص179.

[2] بن عبد البر، الاستذكار جامع المذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، 368 ه /463ه المجلد الثاني والعشرون ط1 1414ه /1993 ، كتاب الأقضية ، ص82/68.

خاتمة

خاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض الاقتراحات:

1- أن كتاب الأموال للداودي كتاب فريد من نوعه من حيث تحديد المورد المالي للدولة والأفراد.

2- أنّ الفترة التي عاش فيها الداودي وهي الفترة ما قبل الرأسمالية لم تكن فترة عقيم وإنما ظهر فيها فكر اقتصادي إسلامي قدم حلولا للمجتمع.

3- أنّ فقه وسياسة عمر ﷺ مرجع لتسيير الدولة وتنظيم شؤونها.

3- أنّ الداودي في تأليفه لكتاب الأموال استدل في أغلب المواضع بقول أو فعل عمر ﷺ وحاولنا في هذا البحث أن نستخرجها على شكل مسائل وهي:

احتوى الجزء الأول على ثمان مسائل بموضوعات مختلفة دارت حول تقسيم الخمس وموضع أسهمه وتقسيم الغنيمة والفيء والأسلاب .

احتوى الجزء الثاني على سبعة مسائل بموضوعات مختلفة مفادها تدوين الدواوين وملاحظة العمال والصفات التي يجب على الأمراء التحلي بها ناهيك عن ذم المسألة ورضى العبد بما رزقه الله عز وجل.

احتوى الجزء الثالث على ثلاثة مسائل تدور موضوعاتها على الجعالة وما يفرض من العطايا للغزاة والجزية وما جاء في ذكر بنو تغلب .

احتوى الجزء الرابع على مسألة واحدة تتكلم عن الأموال التي لا يعرف أربابها

الاقتراحات

1- ضرورة العودة إلى مصادر التشريع لاسيما القرءان والسنة في تشريع جميع الأمور.

2- الاهتمام بكتب القدامى والاستفادة من مؤلفاتهم وعلمهم .

3-الإعتماد على فقه الخلفاء الأربعة وإعماله ضمن مصادر التشريع لا سيما فقه الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ .

4-نحث طلبة العلم على تقديم المزيد من الدراسات حول كتاب الداودي والاستفادة من فكره الاقتصادي الثري.

فهارس عامة

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	125	البقرة	15
2	﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾	144	آل عمران	83
3	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴿105﴾ ﴾	105	النساء	32
4	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ... ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ... ﴿91﴾ ﴾	91-90	المائدة	15
5	﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن ... ﴿41﴾ ﴾	41	الأنفال	58
6	﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ ... ﴿67﴾ ﴾	67	الأنفال	15
7	﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ ... ﴿105﴾ ﴾	105	التوبة	الإهداء
8	﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى ... ﴾	14	طه	13
9	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ... ﴿12﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ ... ﴿13﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ... ﴿14﴾ ﴾	12-13-14	المؤمنون	16
10	﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ... ﴿14﴾ ﴾	14	المؤمنون	16
11	﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ... ﴿55﴾ ﴾	55	النور	أ
12	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا ... ﴾	53	الأحزاب	15
13	﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ ... ﴿42﴾ ﴾	42	فصلت	39
14	﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ... ﴿20﴾ ﴾	20	الأحقاف	76
15	﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ... ﴾	04	محمد	67
16	﴿ وَمَا يَنطِقُ ... ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ... ﴿4﴾ ﴾	04-03	النجم	39
17	﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ... ﴿13﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ... ﴿14﴾ ﴾	14-13	الواقعة	16
18	﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ... ﴿39﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ... ﴿40﴾ ﴾	40-39	الواقعة	16

19	﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ ... ﴿7﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ... ﴿8﴾ قَطَعْتُمْ لِّينَةٍ وَالذِينَ ... ﴿9﴾ ... رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿10﴾ ﴾	07-08-10-08	الحشر	62
20	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ... ﴿1﴾ قَدْ فَرَضَ ... ﴿2﴾ وَإِذَ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ ... ﴿3﴾ إِن تَنُوبَآ ... ﴿4﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ... ﴿5﴾ ﴾	01-02-03-04-05	التحريم	75
21	﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿17﴾ ﴾	17	عبس	83

فهرسة الأحاديث

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	"خرج عمر ....أو توضأ "	انس ابن مالك	بن سعد	12-13
02	"اللهم اعز ... بن الخطاب		رواه الترميذي	14
03	"يا رسول الله ... عثمان		بن الأثير	15
04	"رأيتني دخلت ... أغار "		البخاري	17
05	"بينما أنا ... أغار"		البخاري	17
06	"إن الله .... وقلبه"		الترميذي	17
07	"ما طلعت ... عمر "		الترميذي	17
08	"إيها يا ابن الخطاب.... غير فجك"		البخاري	17
09	"لقد كان... "		البخاري	18
10	"لما حضرت ... اهلك"	عائشة	بن سعد	18
11	"ما رأيت عمر ... لرجح على عمر"	أبي وائل	ابن المبرد	32-33
12	"انهم اختلفوا ... الخليفة"	بن مسلم	الداودي	54-55
13	"ان البراء ... لا ادري	انس	الداودي	55-56
14	"خرجنا ... الإسلام "	أبي قتادة	البخاري	57-58
15	"صدق... بن الخطاب "		البخاري	58
16	"سالت .... بعد		أبو داود	59
17	"روي أن عمر ... ملكا"	ابن عيينة	البخاري	60
18	"لا يقسم ... صدقه"	أبي هريرة	البخاري	61

19	"لولا من ... خبيرا"	اسلم	البخاري	61
20	"دعا عمر المهاجرين ... وقد دخل في ذلك"		الطبري	62
21	"والذي نفسي ... لهم"	اسلم	البخاري	63
22	" من احد الا مناخ رحله"		البلاذري	64
23	"أتعطيني دون .... من ابيك"		ابن كثير	65
24	"ما من ... بعدن"		مالك بن انس	66
25	"اشتريت عشرة .... مالك"	عتبتة	رواه البيهقي	67
26	"والله لولا ... في الإسلام "		رواه البخاري	68
27	"اخفض جناحك ... لا ابالك"			69
28	"أردتم ... لا ذلك"		أبو داود	70
29	"أي شيء نحن ... الله"		الداودي	70
30	"يا أمير .... جنودا "		ابن الجوزي	70-82
31	"وارني .... بمكة "		البخاري	70
33	" اكتبو .... من كتبوا "		أخرجه مالك	71
34	"ارسل محمد بن سلمة ... لعمر "		أورده أبو القاسم	72
35	"ألا تتعمل .... عليهما السلام "		أورده أبو القاسم	72
36	"ما بال الأربعين ....عمله"	أبي هريرة		73
37	"كنا بمكة ... وللدنيا"	أبو موسى الأشعري	أورده الطبري	73
38	"اذا علمت .... طريقه "	ابن عمر	ابن كثير	76
39	"ما أظن ... لا خليفة"		ابن سعد	77

40	"حضر طعامه ... إلا دامين"	أبو موسى		77
41	"دخل ابن له ... فتر"			78
42	كان بمشي ...ثم انصرف"			78
43	"لقيه بعض ... ابن ذهب "			78
44	"اكل معه ....سمرة"			79
45	"فانك شبعت ... مصر"			80
46	"خاليا ... ما عذرته"		رواه ابن أبي شيبة	80
47	وشكى.... بالأخر "		أخرجه ابن الجوزي	81
48	"أغنوهم عن الخيانة"		الداودي	81
49	"ابكي .... الفداء"		مسلم	83
50	"ادفع عقيلا ... لأقتله		البخاري	83

فهرسة الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
01	ابن عوف	69
02	احمد ابن حنبل	56
03	أسامة ابن زيد	65
04	اسلم العدوي	61
05	إسماعيل ابن إسحاق القاضي	55
06	انس بن مالك	12
07	أيوب كيسان العنزي	56
08	الباراء ابن الحرث	56
09	الجوارية بنت الحارث	64
10	الحارث ابن ربعي	57
11	الحسن ابن علي	65
12	الحسن ابن محمد	54
13	الحسين ابن علي	65
14	حماد ابن زيد	56
15	خباب بن الإرث	13
16	زيد ابن اسلم	61
17	زيد ابن سهل	56
18	سفيان ابن عيينا	60

19	سليمان ابن حرب	55
20	صفية بنت حي	64
21	عامر بن عبد الله	19
22	عبد الرحمان ابن صخر (أبو هريرة)	
23	عبد الله ابن القيس (أبو موسى الأشعري)	21
24	عثمان ابن عفان	
25	عمر ابن العاص	
26	قاضي عياض	24
27	مالك ابن انس	61
28	محمد ابن سلمة	
29	محمد أبو بكر الأنصاري	56
30	نعمان ابن ثابت	54

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع)

1. ابن الأثير (555-630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، لبنان ط1، 1433هـ -2012 م .

2. ابن الجوزي، مناقب أمي المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: حلمي محمد إسماعيلي دار ابن خلدون، بيروت، 1996م .

3. ابن المبرد (84-909ه) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق عبد العزيز الفريح، مكتبة أضواء السلف، المدينة المنورة، ط1، 1420ه-2000م.

4. ابن حجر العسقلاني (773-852ه) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط1، 1300ه.

5. ابن حجر العسقلاني ت 852هـ الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1415هـ 1995م .

6. ابن شكوال (494- 578ه) الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410ه-1989م.

7. ابن عبد البر (ت463) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الفكر، لبنان، 1426-1427ه/2006 م .

8. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الم عاني والأسانيد، مكتبة بن تيمية .

9. ابن عذاري (ت695ه) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س كولان، إ، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983.

10. ابن فرحون (ت 799ه) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة .

11. ابن قيم الجوزيه (ت751ه) أعلام الموقعة عن ربن العالمين، تحقيق: حسين آل سليمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423.

12. ابن كثير (ت744ه) مسند الفاروق، تحقيق إمام بن علي بن إمام، تقديم عاصم بن عبد الله القريوتي، دار الفلاح، قطر، ط1، 1430ه-2009م.

13. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، هاشم محمد الشاذلي، محمد محمد احمد حسب الله، دار المعارف، مصر، 1981م .

14. أحمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس إلى طيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1399ه-1968م .

15. أدريان ميسوني، الدولة الصنهاجية، ترجمة حمادي الساحلي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992.

16. إسماعيل التيمي (ت535ه) الخلفاء الأربعة، تحقيق د .كرم حلمي فرحات، دار الكتب المصرية، مصر، 1999.

17. البغدادي (526ه) معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجنيدي، دار الكتب العلمية، لبنان .

18. بن سعد (ت630)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي عمر، مكتبة الخانجي، مصر ط1، 1421ه 2001م.

19. بن عبد البر، الاستذكار جامع لمذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني، الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المجلد الثاني والعشرون، ط2، 1414ه-1993م .

20. بن كثير (700-774ه) تفسير القرآن الكريم، تحقيق، سمامي بن محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420ه-1999م.

21. الترمذي (677-748ه) الجامع الكبير، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1996.

22. جريبة بن احمد سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

23. حاشية الخرشي علي مختصر سيري خليل للإمام محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي ج7، ط1، 1417ه-1997م.

24. حسن أيوب، الخلفاء الراشدون، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423ه-2003م.

25. حمد بن أحمد كنعان، الخلافة الراشدة، خلاصة ابن كثير، مؤسسة المعارف، لبنان ط 1، 1417ه-1997.

26. حياة عبيد مداخلة في الملتقى الوطني الثاني بعنوان، أبو جعفر أحميدة بن نصر الداودي وكتابه الأموال، مساهمة مغربية في التنظيم لمالية العامة وإصلاحها، المركز الجامعي، الوادي، يومي 12 و13 جانفي 2009، .

27. الذهبي (673-748ه) سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسان عبد المناف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1996،1.

28. زكريا قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421ه-2000م، السعودية، دار الحراسة .

29. السيوطي (ت 911ه)، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، لبنان، ط1424،1ه، 2003م.

30. شطاب الدين البغدادي، معجم البلدان دار صادر، بيروت، ط1، 1397ه-1977م.

31. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزيه، أحكام أهل الذمة المجلد الأول، ط1، 1418ه-1997م.

32. الطبري (ت 310ه) تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، دار التراث بيروت، ط2، 1387م.

33. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1400ه-1980.

34. عبد الستار الشيخ عمر بن الخطاب، دار القلم، دمشق، ط1، 1433ه-2012.

35. عبد المعتال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الفكر العربي، مصر .محمد بن أحمد

36. علي محمد الصلابي، الدولة الفاطمية، مؤسسة إقرأ القاهرة، ط1، 1427-2006م.

37. علي محمد محمد الصلابي، عمر بن الخطاب، مكتبة الصحابة، الإمارات ط1423،4ه-2002م.

38. القاضي عياض (ت 544ه) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد احمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية 1402ه-1982م.

39. القاموس المحيط، المعجم الوسيط .

40. القتل في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية) رسالة ماجستير في تفسير علوم القرآن 1430ه-2009م.

41. المازري (ت636ه) المعلم بفؤاد مسلم تحقيق: محمد الشاذلي نيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس ط2، 1988.

42. مالك بن انس (ت179ه) المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1415ه 1994م.

43. محمد السيد الدكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، دار المجتمع، جدة ط5، 1423ه -2002م .

44. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 1427ه-2006.

45. محمد بن إسماعيل زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق، ط1، 1422.

46. محمد ذياب، الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، الدكتور الطيب داودي، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007م.

47. محمد رواس قلعنجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار التقائس، بيروت ط4 1409ه-1989م..

48. محمد عميم إحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424ه-2002.

49. مصطفى فايدة، تأسيس عمر بن الخطاب ﷺ للدوان، نقله بن التركية: مسعد بن سويلم الشامان، مركز الملك فيصل للبهجة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418ه-1997م.

50. النووي (ت676ه) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط2، 1392.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ والتعريف بالإمام الداودي .	
المبحث الأول: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ.	**11**
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	11
المطلب الثاني: نشأته.	11
المطلب الثالث: فضله وثناء الرسول ﷺ.	14
الفرع الأول: فضله.	14
الفرع الثاني: ثناء الرسول ﷺ عليه.	16
المطلب الرابع: توليته الخلافة وأهم أعماله	18
الفرع الأول: توليته الخلافة.	18
الفرع الثاني: أهم أعماله.	20
المبحث الثاني: التعريف بالإمام أبو جعفر الداودي.	**23**
المطلب الأول: اسمه ونسبه.	23
المطلب الثاني: نشأته.	24

المطلب الثالث: منزلته العلمية.	25
الفرع الأول: شيوخه.	25
الفرع الثاني: تلامذته.	26
المطلب الرابع: آثاره ومؤلفاته وبيان وفاته.	29
الفرع الأول: آثاره ومؤلفاته.	29
الفرع الثاني: بيان وفاته.	30
الفصل الثاني: التعريف بكتاب الأموال للداودي ومنهج تأليفه.	
المبحث الأول: التعريف بكتاب الأموال للداودي ومنهج تأليفه.	**35**
المطلب الأول: دواعي الإمام الداودي لتأليف كتاب الأموال.	**35**
المطلب الثاني: محتوى كتاب الأموال للداودي.	39
المطلب الثالث: منهجية الداودي وتأليف كتاب الأموال.	47
المطلب الرابع: أهميته كتاب الأموال للداودي في فقه الاقتصاد الإسلامي.	50
الفرع الأول: أهمية كتاب الأموال في عصر الداودي قديما.	50
الفرع الثاني: كتاب الأموال في العصر الحديث.	51
المبحث الثاني: مسائل سياسية وفقه عمر ﷺ المستنبطة من كتاب الأموال للداودي.	**54**
المطلب الأول: المسائل المستنبطة من الجزء الأول.	54
المطلب الثاني: المسائل المستنبطة من الجزء الثاني.	70
المطلب الثالث: المسائل المستنبطة من الجزء الثالث.	83

المطلب الرابع: المسائل المستنبطة من الجزء الرابع.	90
خاتمة.	**93**
فهارس عامة	
فهرسة الآيات	**96**
فهرسة الأحاديث	**98**
فهرسة الأعلام	**101**
قائمة المصادر والمراجع	**104**
فهرس الموضوعات	**110**
ملخص البحث	

ملخص البحث

إن مؤلفات الإمام الفقيه الجزائري أبي جعفر بن نصر الداودي (توفي سنة 402هـ) خاصة كتاب الأموال من أهم المصادر التي تناولت النظام المالي الإسلامي بشكل مفصل و مستقل .فهو عند المغاربة ككتاب الأموال لأبي عبيد عند المشارقة .

تناول كتاب الأموال للداودي أوضاع وقضايا اختصت بها منطقة المغرب الإسلامي في ظل الدولة الفاطمية مما يندر وجوده في غيره من الكتب .

عالج الداودي من خلال المسائل التي قدمها مشاكل مجتمعه خاصة قضايا الفساد الاقتصادي .

وما هو محل دراستنا ما التمسناه من اعتماده على سياسة وفقه عمر ﷺ وبيان شدة تمسكه بكتاب الله وسنة نبيه وارتباطه بمصادر التشريع الاجتهادية ومنها رعي المصلحة و تأصيلات السياسة الشرعية .

Abstract

The writings of the imam and islamic jurist Al-Jazeri Abi-Jaafar ibn Nasr al-Daoudi (died in 402 crsp to 1011), especially his book on monetary funds is one of the most important sources that dealt with the Islamic financial system in detail and independent way.

This book dealt with the Islamic Maghrebian region situations and issues under the Fatimid state, which is rare in other books

The imam Al-Daoudi dealt with issues raised by his society, especially economic corruption problems.

Our scope of study is what we have sought from his adoption of Omar jurisprudence and policy (may Allah be pleased with him) and his intense adherence to the Quran and the Sunna of his prophet (peace be upon him) and his connection to jurisprudence diligence sources, including consideration of the interest and foundations of legal policy.